"دلالة مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب، دراسة أصولية تطبيقية".

إعداد

دكتور/ جميل عبد المحسن حمد الخلف

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن موضوع مفهوم المخالفة من المواضيع المهمة التي تناولها الأصوليون في كتبهم، كما اعتمد عليه كثير من الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية، وقد استرعى انتباهي اشتراط الأصوليين فيه ألا يكون خرج مخرج الغالب، كما كثر ورود هذا الشرط في كتب الفقهاء وشروح الحديث والتفسير، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، ولكونه لم يفرد ببحث مستقل فيما أعلم، فقد استعنت بالله تعالى على بحثه، وعنونت له بعنوان: "**دلالة مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب، دراسة أصولية تطبيقية**".

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في أقسام الدلالات.

المبحث الأول: معنى مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً وأسماؤه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أسماء مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: أنواع دلالة مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: حجية مفهوم المخالفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة من حيث الجملة.

المبحث الرابع: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المبحث الخامس: الخلاف في دلالة مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب.

المبحث السادس: بعض التطبيقات الفقهية على دلالة مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب.

الخاتمة.

منهج البحث:

يتلخص منهجي في إعداد البحث في النقاط الآتية:

١- بذلت جهدي في الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مصادرها الأصلية حسب الإمكان.

٢- وثقت التعاريف والأقوال وبقية مسائل البحث من المصادر الأصلية، وذلك بتوثيق التعريف أو القول المنسوب لإمام من كتابه، فإن لم يوجد له كتاب مطبوع وثقت ذلك من الكتب التي نقلت عنه.

٣- وضعت أمثلة تطبيقية لأكثر المسائل الواردة في البحث.

٤- عزوت الآيات القرآنية.

٥- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة.

٦- لم أترجم للأعلام إلا الذين رأيت أن الحاجة قائمة للترجمة لهم نظراً لعدم شهرتهم، أو خشية وقوع لبس في ترجمتهم مع غيرهم.

٧- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها...الخ) اكتفيت بذكرها في قائمة المراجع.

٨- وضعت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعد: فأحمد الله تعالى على ما منَّ علي من نعمه العظيمة، وأسأله التوفيق والسداد في القول والعمل، وما كان من صواب في هذا البحث فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

نزل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على وفق لغة العرب، وهذه اللغة تتنوع في دلالاتها على المراد منها بحسب اعتبارات مختلفة:

فباعتبار المراد من اللفظ تنقسم إلى منطوق ومفهوم.

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب تنقسم إلى أمر ونهي.

وباعتبار تطرق الاحتمال لمعناه وعدمه تنقسم إلى نص وظاهر.

وباعتبار دلالته على عوارض مدلوله مَن كونها محصورة تنقسم إلى عام وخاص، ومطلق ومقيد.

وباعتبار كيفية دلالتها من خفاء وجلاء تنقسم إلى: مجمل ومبين.

وباعتبار دلالته على ارتفاع الأحكام وبقائها إلى: ناسخ ومنسوخ(١).

ولا شك أن استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية يتوقف أولاً على فهم معاني مفردات اللغة، وثانياً على فهم التراكيب التي تتكون من تلك المفردات، وهذا الفهم يتوقف على معرفة طرق دلالة تلك التراكيب على معانيها المسوقة لها، سواء استفيدت من ألفاظها وعبارتها، أم من فحواها ولحنها وإشاراتها(٢).

فالألفاظ – كما يقال – قوالب المعاني المستفادة منها، وهذه المعاني تستفاد تارة بواسطة النطق صراحة، وتستفاد بواسطته تلويحاً وإيماء تارة أخرى(٣).

يقول الزركشي: "اعلم أن الألفاظ ظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح..."(٤).

---

(١) انظر: تشنيف المسامع، للزركشي ٣٢٨/١.

(٢) الغاية عند الأصوليين، ليوسف الشراح ص٤٣٥.

(٣) علم أصول الفقه، وطرق استنباط الأحكام، للدكتور عبدالمجيد الدبياني ٣٨٩/١.

(٤) البحر المحيط ٥/٤.

هذا وقد سلك الأصوليون في تقسيم هذه الدلالات مسلكين، وهما:

المسلك الأول: للحنفية حيث قسموا الدلالة الوضعية إلى قسمين:

لفظية وغير لفظية.

القسم الأول: الدلالة الوضعية غير اللفظية، وهذا النوع من الدلالة مما اختص به الحنفية دون الجمهور، وقد أثبتوا به الأحكام الشرعية، وسموه بيان الضرورة[1] ؛ لأنه حاصل بسبب الضرورة.

وتعرف هذه الدلالة بأنها: الدلالة التي أوجبت الضرورة الناشئة من الدليل اعتبارها من غير لفظ يدل[2].

وقد قسموها إلى أربعة أقسام كلها دلالة سكوت ملحقة باللفظية:

الأول: أن يلزم عن مذكور مسكوت عنه، وهو بمنزلة المنصوص عليه في البيان ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾[3].

فقد بينت الآية نصيب الأم عند انفراد الأبوين بالميراث بأنه الثلث، وسكتت عن ميراث الأب، وهو المشارك لها في الميراث، فلزم عن ذلك مسكوت منه تقديره، ولأبيه: الثلثان؛ لأن تخصيص الأم بالثلث بيان لكون الأب يستحق الباقي، وهو الثلثان ضرورة[4].

---

(١) هذا أحد أنواع البيان، حيث جعلوا البيان على خمسة أوجه وهي: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة، على خلاف بين الحنفية في بعضها وتفصيل.
انظر: أصول السرخسي ٥٠/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢١١/٣ وما بعدها، ومسلم الثبوت ٤٢/٢.

(٢) تيسير التحرير ٨٣/١.

(٣) سورة النساء، آية (١١).

(٤) انظر: أصول السرخسي ٥٠/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٨٥/٣ وما بعدها، التقرير والتحبير ١٠٣/١، تيسير التحرير ٨٣/١، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، للدكتور حمد الصاعدي ١٩٩/١-٢٠٠.

الثاني: دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان، سواء كان ذلك في حادثة معينة أم مطلقاً.

فمثال ما كان في حادثة معينة: سكوت البكر عند خطبتها، فإنه يدل على رضاها.

ومثال الثاني: سكوت النبي ﷺ على أمر يشاهده من قول أو فعل، فإن سكوته يدل على الإذن فيه، ولذلك كان تقريره ﷺ من السنة كالقول والفعل[1].

الثالث: اعتبار سكوت الساكت دلالة كالنطق لدفع التغرير، أي لضرورة دفع وقوع الناس في الغرور.

ومثاله: دلالة سكوت المولى عند رؤية عبده يبيع له أو لغيره بإذنه بيعاً صحيحاً أو فاسداً، ويشتري ما لم تتعلق به الحاجة المعتادة كالخبز واللحم، فسكوته يدل على إذنه له؛ لأنه لو لم يعتبر سكوته كذلك لأصاب المتعاملين معه ضرر، وكان ذلك تغريراً بالناس وإضراراً بمصالحهم[2].

ومثله: دلالة سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع على إسقاطها لضرورة دفع الغرور عن المشتري، فإنه يحتاج إلى التصرف في الدار المبيعة، فلو لم يجعل سكوت الشفيع إسقاطاً لها لتضرر المشتري بذلك[3].

الرابع: دلالة السكوت على تعيين شيء تعارف الناس على حذفه تجنباً للتطويل في الكلام، ومثاله: قولك: مائة ودرهم أو دينار أو قفيز من بر مثلاً.

فالسكوت عن مميز المائة يدل عرفاً أنه في الأول: من الدرهم، وفي الثاني: من الدنانير، وفي الثالث: من القفزان.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٥٠/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٨٧/٣، التقرير والتحبير ١٠٣/١، تيسير التحرير ٨٤/١، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٢٠١/١.

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٥١/٢، كشف الأسرار ٢٩٢/٣، التبيين ٦٥٩/١، التقرير والتحبير ١٠٤/١، تيسير التحرير ٨٥/١.

ويكون المراد: مائة درهم ودرهم، أو مائة دينار ودينار، أو مائة قفيز وقفيز[1].

القسم الثاني: الدلالة اللفظية، وقد قسموه إلى أربعة أقسام:

الأول: الدال بعبارة اللفظ: ويسمى دلالة العبارة أو عبارة النص.

الثاني: الدال بإشارة اللفظ، ويسمى دلالة الإشارة أو إشارة النص.

الثالث: الدال بدلالة اللفظ، ويسمى دلالة النص.

الرابع: الدال باقتضاء النص، ويسمى دلالة الاقتضاء، أو اقتضاء النص.

ولهم في توجيه الحصر في الدلالات الأربع وجوه، منها:

أن الدلالة باللفظ إما أن تكون ثابتة باللفظ أو لا.

والأولى: إما أن تكون مقصودة منه، وهي العبارة، أو لا: وهي الإشارة.

والثانية: إما أن تكون على مسكوت عنه يفهم بمجرد فهم اللغة، وهي الدلالة، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه وهي الاقتضاء، أو لا، وهي التمسكات الفاسدة[2].

وعبارة النص عندهم هي: ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له[3].

أو هو ما سبق الكلام له، وأريد به قصداً[4].

أو هو دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً بلا تأمل[5].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٥٢/٢، كشف الأسرار ٢٩٢/٣-٢٩٣، التقرير والتحبير ١٠٥/١، تيسير التحرير ٨٥/١-٨٦، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٢٠١/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٩٣/٢، التبيين ٣١٢/١، التقرير والتحبير ١٠٦/١، تيسير التحرير ٨٦/١.

(٣) هذا تعريف السرخسي كما في أصوله ٢٣٦/١.

(٤) هذا تعريف البزدوي كما في أصوله، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٩٣/٢.

(٥) انظر: تفسير النصوص ٤٦٩/١، أصول الفقه للزحيلي ٣٤٩/١.

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

فهذا النص يدل على عدد من الأحكام الشرعية، وهي:

أ – حل النكاح، ب – إباحة الجمع بين النساء في حدود أربع للحر إذا أمن العدل بينهن.

ج – الاقتصار على واحدة عند الخوف من عدم العدل.

وكل هذه الأحكام دل عليها النص القرآني، وقد سيق النص لإفادة هذه الأحكام الثلاثة، لكن سوقه لإفادة الحكم الثاني والثالث أصالة كما يدل عليه سبب نزول الآية[2]، وسوقه لإفادة الحكم الأول، وهو حل النكاح تبعي؛ لأن إباحة التعدد، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف عدم العدل لا يتصور إلا إذا كان أصل النكاح حلالاً.

فدلالة الآية على هذه الأحكام الثلاثة دلالة بعبارة النص[3].

ودلالة إشارة النص عندهم هي: ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان[4].

أو هو ما ثبت بنظم الكلام، أي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان، إلا أنه غير مقصود، ولا سيق الكلام له[5].

أو هو دلالة اللفظ على معنى التزامي غير مقصود بالسوق، ويحتاج إلى شيء من التأمل قليل أو كثير، ولهذا يتفاوت الناس في إدراكه[6].

---

(١) سورة النساء، آية (٣).

(٢) انظر: أسباب النزول، للواحدي ص٢٧٥-٢٧٦، تفسير القرطبي ٢٣/٦.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ١٠٦/١، تيسير التحرير ٨٦/١-٨٧، المناهج الأصولية ص٣٠٢-٣٠٣، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٢١٢/١-٢١٣.

(٤) هذا تعريف السرخسي كما في أصوله ٢٣٦/١.

(٥) هذا تعريف البزدوي كما في أصوله، انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٣٩٣/٢.

(٦) انظر: أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله ص٢٧٣.

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[1]، فالثابت بعبارة النص في هذه الآية من الفيء لهم؟ لأن سياق الآية لذلك، كما قال تعالى في أول الآية: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[2].

والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها؛ فإن الله تعالى سماهم فقراء، والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال"[3].

ودلالة النص عندهم ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً[4].

أو هو: ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي[5].

ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[6]. فهذه الآية تدل بعبارتها على تحريم أن يقول الولد لوالديه (أف)، وتحريم زجرهما بأية كلمة تدل عليه، وهذا التحريم ليس لذات اللفظ، بل لما فيه من إيذاء الوالدين وإيلامهما بأي نوع من أنواع الإيذاء، وهو موجود في أمور أخرى كالشتم والضرب ونحوها، بل هو أشد مما ورد به النص[7].

ودلالة اقتضاء النص عندهم هو: دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً[8].

---

(١) سورة الحشر، آية (٨).

(٢) سورة الحشر، آية (٧).

(٣) انظر: تقويم الأدلة ص١٣٠، أصول السرخسي ٢٣٦/١، التبيين ٣١٥/١، التقرير والتحبير ١٠٨/١، تيسير التحرير ٨٨/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤١٢/٢

(٥) هذا تعريف السرخسي كما في أصوله ٢٤١/١.

(٦) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٧) انظر: تقويم الأدلة ص١٣٢، التبيين ٣١٥/١، التقرير والتحبير ١١٠/١.

(٨) هذا تعريف المتأخرين من الحنفية حيث قصروه على نوعين من المقتضي وهو صدق الكلام، وصحته =

مثال ما يتوقف على تقديره صدق الكلام، ولولا تقديره مقدماً لكان معنى الكلام مخالفاً للواقع: قوله ﷺ: {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}(١).

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن كلاً من الخطأ والنسيان والإكراه مرفوع ذاتاً، وهذا المعنى العباري الظاهر لا يطابق الواقع؛ لأن هذه الأمور تقع من الأمة وقوعاً محسوساً، والرسول ﷺ صادق في خبره لا محالة، فاقتضى ذلك تقدير شيء من الكلام يحقق صدق هذا الخبر، فقدره الحنفية بكلمة: الإثم، وقدره الشافعية ومن وافقهم بـ"الحكم، فيكون تقدير الكلام عند الحنفية: (رفع عن أمتي إثم الخطأ) ويختص الرفع بالحكم الأخروي، وتقدير الكلام عند الشافعية ومن وافقهم: رفع عن أمتي حكم الخطأ..." فيشمل الحكم الدنيوي والأخروي، وما ورد من الأحكام في الدنيا مؤاخذاً عليها مع وقوعها بطريق الخطأ والنسيان تكون مخصوصة من هذا العموم، أو أنها أحكام وضعية(٢).

= شرعاً، انظر: التقرير والتحبير ١١٠/١، تيسير التحرير ٩١/١، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي ص١٠٥، المناهج الأصولية ص٣٥٣. وأما المتقدمين من الحنفية كأبي زيد الدبوسي فكان تعريفه أعم حيث شمل دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً، حيث شمل الأنواع الثلاثة لتحقيق صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً، وقد عرف عبارة النص بأنها: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو".

وما ذهب إليه هو الموافق لرأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ونحوهم. انظر: تقويم الأدلة ص١٣٥-١٣٦، المستصفى ١٨٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٨/٢، البحر المحيط ١٦٠/٣-١٦٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ برقم (٢٠٠٤٥)، والدارقطني في سننه ١٧٠/٤ وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري في الزوائد ١٢٦/٢: "إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع" وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٠/٥-٢٢١.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ص١٣٦-١٣٧، أصول السرخسي ٢٥٢/١، التقرير والتحبير ١١٠/١، تيسير التحرير ٩١/١.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[1].

ووجه الدلالة من ذلك أن هذه العبارة تدل بعبارتها على توجيه السؤال إلى القرية، وهو ممتنع عقلاً إذا فسرت القرية بالأبنية؛ لأنها حينئذٍ لا تعقل توجيه السؤال إليها فضلاً عن أن يتصور منها الإجابة، وعليه لابد من تقدير محذوف، وهي كلمة (أهل) أي أسأل أهل القرية[2].

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: لو قال قائل: أعتق عبدك عني بألف درهم، فقال: أعتقت، فإنه لو لم يكن المعنى: بع عبدك مني بألف، وكن وكيلي في إعتاقه لم يصح هذا الكلام ولم يستقم[3].

المسلك الثاني: وهو للجمهور من الأصوليين، حيث قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم[4]:

---

(١) سورة يوسف، آية (٨٢).

(٢) انظر: تقويم الأدلة ص١٣٨، أصول السرخسي ٢٥١/١، التبيين ٣٣٢/١.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٩١/١، وراجع: تقويم الأدلة ص١٣٧، التبيين ٣٢٧/١.

(٤) هذا التقسيم هو مسلك الحاجب ومن تبعه، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ١٧١/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٤٣١/٢، الإبهاج لابن السبكي ٣٦٤/١، ٣٦٦، تشنيف المسامع ٣٢٨/١.

وهناك مسالك أخرى في تقسيم الدلالة غير تقسيم ابن الحاجب، منها:

أولاً: مسلك الغزالي حيث قسم دلالة اللفظ على الحكم إلى ثلاثة أقسام:

١ – ما يدل على الحكم بصيغته ومنطوقه.

٢ – ما يدل على الحكم لا بصيغته، وإنما بفحواه، وإشارته ومفهومه.

٣ – ما يدل على الحكم بمعناه ومعقوله، وهو القياس.

وذكر فيما يدل على الحكم لا بصيغته، وإنما بفحواه وإشارته ومفهومه خمسة أنواع:

الأول: دلالة الاقتضاء، الثاني: دلالة الإشارة، الثالث: دلالة الإيماء، الرابع: دلالة مفهوم الموافقة، الخامس: دلالة مفهوم المخالفة.

وقد تابع ابن قدامة الغزالي في هذا، انظر: المستصفى ٣٦٦/١، ١٨٦/٢، روضة الناظر ٧٧٠/٢.

ثانياً: مسلك الرازي، حيث قسم دلالة اللفظ على معناه إلى ثلاثة أقسام:

١ – دلالة مطابقة ٢ – دلالة تضمن ٣ – دلالة التزام.

=

أما المنطوق عندهم فهو: ما دل عليه في محل النطق[1] أي ما دل عليه بغير واسطة أخرى كتحريم التأفيف الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2] وسمي بذلك؛ لأنه فهم من دلالة اللفظ قطعاً.

=

وذكر في الدلالة الالتزامية أربعة أنواع: الأول: دلالة الاقتضاء، الثاني: دلالة الإشارة، الثالث: دلالة مفهوم الموافقة، الرابع: دلالة مفهوم المخالفة. انظر: المحصول ٢١٩/١، ٢٣٢-٢٣٤.

ثالثاً: مسلك الآمدي: حيث قسم دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين: أ – دلالة المنظوم: وهي دلالة اللفظ بصريح صيغته ووضعه، وجعل هذا القسم تسعة أصناف: ١ – الأمر ٢ – النهي ٣ – العام ٤ – الخاص ٥ – المطلق ٦ – المقيد ٧ – المجمل – ٨ – المبين ٩ – الظاهر.

ب – دلالة غير المنظوم: وهي دلالة اللفظ لا بصريح صيغته ووضعه، وقسمه إلى أربعة أصناف: ١ – دلالة الاقتضاء ٢ – دلالة الإيماء ٣ – دلالة الإشارة ٤ – دلالة المفهوم بقسميه انظر: الإحكام له ١٥٩/٢، ٨١/٣-٨٣.

رابعاً: مسلك البيضاوي، حيث قسم دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين: منطوق ومفهوم وذكر من أنواع المفهوم ثلاثة: الأول: دلالة الاقتضاء، الثاني: دلالة مفهوم الموافقة، الثالث: دلالة مفهوم المخالفة. انظر: المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ٣٠٩/١-٣١١.

خامساً: مسلك التاج السبكي، حيث قسم الدلالة إلى قسمين: منطوق ومفهوم، ثم ذكر أن المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة فيه على إضمار: فالدلالة حينئذ اقتضاء، وإن لم يتوقف ودل على ما لم يقصد: فالدلالة حينئذ إشارة.

ثم ذكر أن المفهوم ينقسم إلى قسمين: موافقة، ومخالفة.

أما بالنسبة لدلالة الإيماء فقد ذكرها في باب القياس عند الكلام على مسالك العلة انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٠٦/٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧-٣٢٢.

ومن خلال عرض تلك المسالك عند الجمهور يظهر أنهم يتفقون على اعتبار الدلالات الخمس: ١ – دلالة الاقتضاء، ٢ – دلالة الإشارة ٣ – دلالة الإيماء ٤ – دلالة مفهوم الموافقة ٥ – دلالة مفهوم المخالفة مع الاختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

وقد اخترت هنا الاقتصار على مسلك ابن الحاجب لوضوحه واختصاره.

(١) أو هو دلالة اللفظ على حكم ما، ذكر في الكلام ونطق به، انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢، بيان المختصر ٤٣/٢، تشنيف المسامع ٤٢٨/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٨٦٧/٦، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣، تفسير النصوص ٥٩٢/١، المناهج الأصولية ص٤٦٣.

(٢) سورة الإسراء، آية (٢٣).

وينقسم المنطوق إلى قسمين: صريح وغير صريح.

فالصريح ما وضع له اللفظ، فيدل عليه بالمطابقة[1]، وبالتضمن[2].

وغير الصريح بخلافه، وهو: ما لم يوضع له اللفظ، بل يلزم عما وضع له اللفظ، أي عن طريق الالتزام[3]. وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ – دلالة اقتضاء.

٢ – دلالة إشارة.

٣ –دلالة إيماء.

لأنه إما أن يكون مقصوداً للمتكلم أو لا، فإن كان مقصوداً للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما:أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، ويسمى دلالة اقتضاء.

مثال ما توقف صدق المتكلم عليه: قوله عليه الصلاة والسلام: {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه} فلو لم تقدر المؤاخذة ونحوها لكان كاذباً؛ لأنهما لم يرفعا.

ومثال الصحة العقلية قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[4] إذ لو لم يقدر أهل القرية لم يصح عقلاً؛ لأن سؤال القرية لا يصح عقلاً.

---

(١) هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، وكدلالة المرأة على الإنسان الأنثى، انظر: نهاية السول ١٧٩/١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٢-١٣.

(٢) هي: دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كله، انظر: البحر المحيط ٤٣/٢، آداب البحث والمناظرة ص١٣.

(٣) هي دلالة اللفظ على خارج مسماه لازم له لزوماً ذهنياً، كدلالة الأربعة على الزوجية، انظر: شرح العضد ١٢٠/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٧/١.

(٤) سورة يوسف، آية (٨٢).

ومثال الصحة الشرعية: قولك للغير:"اعتق عبدك عني على ألف" فإنه يستدعي التمليك لتوقف العتق عليه شرعاً، فالتمليك لازم للمعنى الذي وضع له لفظ (أعتق عني)[1].

وثانيهما: أن يقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعينه، فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرح به، ويسمى تنبيهاً وإشارة[2].

وإن لم يكن مقصوداً للمتكلم سمي دلالة إشارة، وتقدمت بعض الأمثلة عليه عند الكلام على دلالة الإشارة عند الحنفية[3].

أما المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[4].

وينقسم إلى قسمين، وهما:

١ – مفهوم الموافقة.

٢ – مفهوم المخالفة.

ومفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطق للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً أو إثباتاً، وسمي مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطق في الحكم المذكور[5].

فإن كان المفهوم أولى من المنطوق بالحكم سمي فحوى الخطاب أو تنبيه الخطاب[6] كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[7].

---

(١) انظر: شرح العضد٢/١٧٢، بيان المختصر ٢/٤٣٣-٤٣٤، تشنيف المسامع ١/٣٣٨ وما بعدها.

(٢) وله أربعة أوجه مذكورة في باب القياس، انظر: شرح العضد ٢/٢٣٤ وما بعدها، بيان المختصر ٣/٩٢ وما بعدها.

(٣) انظر: ص ٧-٧ من هذا البحث، وهناك تقسيم آخر للمنطوق وهو تقسيمه إلى قسمين: نص وظاهر، والنص هو ما أفاد معنى لا يحتمل، والظاهر ما أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً. وهذا التقسيم لابن السبكي كما في جمع الجوامع ١/٢٣٦ مع شرح المحلي، وانظر: تشنيف المسامع ١/٣٢٩.

(٤) انظر: شرح العضد ٢/١٧٢، بيان المختصر ٢/٤٣٢-٤٣٣، تشنيف المسامع ١/٣٤١.

(٥) انظر: المستصفى ٢/١٩١، تفسير النصوص ١/٦٠٨.

(٦) انظر: شرح العضد ٢/١٧٢، تشنيف المسامع ١/٣٤٢.

(٧) سورة الإسراء، آية (٢٣).

وإن كان مساوياً سمي لحن الخطاب، كثبوت الوعيد في إتلاف مال اليتيم وإحراقه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [1]؛ لأنه مثل الأكل[2].

ومما تقدم يمكن ملاحظة ما يأتي:

١ – مما سبق أن عدد الدلالات عند الحنفية أربع، وعند الجمهور خمس أو ست على التفصيل[3].

٢ – أن المنطوق عند الجمهور يشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية، فالمنطوق الصريح يوازي دلالة العبارة عند الحنفية.

والمنطوق غير الصريح يشمل دلالة الإشارة، وهي تسمى بهذا الاسم عند الحنفية، ودلالة الاقتضاء وهي تسمى بهذا الاسم عند الحنفية.

٣ – أن دلالة الإيماء والتنبيه عند الجمهور، تندرج في دلالة عبارة النص عند الحنفية.

وأما مفهوم الموافقة عند الجمهور فهو بعينه دلالة النص عندهم[4].

٤ – يطلق الحنفية على مفهوم المخالفة تخصيص الشيء بالذكر، ويعدونه من التمسكات الفاسدة[5].

٥ – يلاحظ أن الاختلاف بين الجمهور والحنفية هو في التقسيم والتنويع مع اتفاقهم على اعتبار هذه الدلالات حجة معتبرة[6].

---

(١) سورة النساء، آية (١٠).

(٢) انظر: تشنيف المسامع ٣٤٢/١.

(٣) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٢٧٣/١.

(٤) انظر: تفسير النصوص ٦١٩/١، المناهج الأصولية ص٤٦٩.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٩٣/٢، التبيين ٣١٢/١، تيسير التحرير ٨٦/١، المناهج الأصولية ص٤٦٩-٤٧٠.

(٦) انظر: تفسير النصوص ٦١٩/١-٦٧٠، المناهج الأصولية ص٤٧٠.

المبحث الأول

معنى مفهوم المخالفة، لغة واصطلاحاً وأسماؤه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة:

تتكون دلالة مفهوم المخالفة من كلمتين: مفهوم، ومخالفة.

أما المفهوم في اللغة فهو اسم مفعول من فهم الشيء إذا علمه وعقله، يقال: فهم الشيء فَهْماً وفَهَماً وفهاماً: إذا علمه، وفَهمت الشيء: عقلته وعرفته[1].

وقد تقدم تعريف المفهوم اصطلاحاً[2].

وأما المخالفة في اللغة فهي مأخوذة من الخلاف[3]، وهو ضد الاتفاق، فالمخالفة ضد الموافقة[4].

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً:

عرف مفهوم المخالفة بتعريفات متعددة، منها:

١ – عرفه الشيرازي، فقال: "هو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء، فيدل على أن ما عدا ذلك بخلافه"[5].

٢ – عرفه الجويني، فقال: "وأما مفهوم المخالفة فهو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر"[6].

٣ – عرفه الغزالي وابن قدامة، فقالا: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[7].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٤٥٧، لسان العرب ٢/١٦٨.

(٢) انظر: ص١٣ من هذا البحث.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص١٦٨.

(٤) انظر: المصباح المنير ص١٧٩.

(٥) شرح اللمع ٢/١٢٢.

(٦) البرهان ١/٤٤٩.

(٧) المستصفى ٢/١٩١، روضة الناظر ٢/٧٧٥.

٤ – عرفه الباجي بقوله: "أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه"[١].

٥ – عرفه الآمدي بأنه: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق"[٢].

٦ – عرفه القرافي بأنه: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"[٣] وتبعه على هذا التعريف الشوشاوي[٤]، والزركشي[٥]، وابن الهمام[٦].

وعند النظر في التعريفات السابقة نجد أن أرجحها التعريف الأخير، وهو تعريف القرافي ومن تبعه؛ لكونه يشمل جميع أنواع مفهوم المخالفة؛ ولكونه مانعاً فلا يدخل فيه ثبوت ضد حكم المنطوق، أما التعاريف السابقة فيدخل فيها ذلك.

ومعنى قولهم: إثبات نقيض حكم المنطوق به..." أي: أن مفهوم المخالفة يثبت للشيء المسكوت عنه نقيض الحكم الذي ثبت للشيء المنطوق به، واحترز بهذا القيد من إثبات الضد، كمن استدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[٧] على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم، وقالوا: مفهوم التحريم على المنافقين عن الوجوب في حق المسلمين، وليس كما زعموا فإن الوجوب هو ضد التحريم، بل مفهومه: عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحريم هو نقيض التحريم، وهو أعم من الضد، فعدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكراهة والإباحة، وإنما يعلم الوجوب وغيره بدليل منفصل،

---

(١) إحكام الفصول ص٥١٥.

(٢) الإحكام ٨٨/٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٥٣.

(٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٠٨/١.

(٥) انظر: البحر المحيط ١٣/٤.

(٦) انظر: تيسير التحرير ٩٨/١.

(٧) سورة التوبة، آية (٨٤).

فلذلك يتعين أن لا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض[1].

المطلب الثالث: أسماء مفهوم المخالفة:

يسمى مفهوم المخالفة بعدة أسماء منها:

١- مفهوم المخالفة لما يرى فيه من مخالفة واقعة بين المنطوق والمسكوت عنه[2]، قال ابن قدامة: "ويسمى مفهوم مخالفة؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم"[3].

٢- دليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالة الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب[4].

قال أمير باد شاه: "ولما كانت الدلالة في الأول – مفهوم الموافقة – على ثبوت حكم المنطوق للمفهوم، وفي الثاني – مفهوم المخالفة – على ثبوت نقيضه له: ناسب أنه يسمى فحوى الخطاب أي معناه من الأول: وهو ظاهر، ودليل الخطاب في الثاني؛ لحصولها بنوع من الاستدلال ببعض الاعتبارات الخطابية كالوضعية والشرطية[5].

٣- لحن الخطاب، أي معناه[6].

٤- تنبيه الخطاب؛ لأن الخطاب ينبه إليه[7].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٥٣، البحر المحيط ١٣/٤، إرشاد الفحول ص٦٧٩، نشر البنود ٩١/١-٩٢.

(٢) انظر: دليل الخطاب ومفهوم المخالفة للدكتور عبدالسلام راجح ص٦٧.

(٣) روضة الناظر ٧٧٥/٢.

(٤) انظر: المنخول للغزالي ص٢٠٩، منتهى الوصول والأصل ص١٤٨، مفتاح الوصول ص٩١، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٣-٤٨٩.

(٥) تيسير التحرير ٩٨/١.

(٦) انظر: نهاية السول ٣٦١/١.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٥٣، نيل السول ص٥٧، نشر البنود ٩٢/١.

٥- ويسميه الحنفية: تخصيص الشيء بالذكر[١].

ويلاحظ من خلال استعراض أسماء مفهوم المخالفة، وقبله أسماء مفهوم الموافقة بنوعيه: أن هناك اشتراكاً في بعض الأسماء، ومعلوم أن المقصود بالأسماء تمييز المسميات، ولذلك فالواجب عدم استعمال هذه الألفاظ المشتركة حتى لا تختلط المفاهيم[٢].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٥٥/١، كشف الأسرار ٢٥٣/٢.

(٢) انظر: أصول فقه مالك (أدلته النقلية) للدكتور عبدالرحمن الشعلان ٥٣٦/١.

المبحث الثاني

أنواع دلالة مفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون في عدِّ أنواع مفهوم المخالفة، فذكر الآمدي[١]، والقرافي[٢]، وابن التلمساني[٣]، والزركشي[٤] أنها عشرة أنواع، إلا أن الزركشي عند التفصيل ذكر أحد عشر نوعاً[٥] وذكر الغزالي أنها ثمانية أنواع[٦]، وابن قدامة ذكر أنها ست[٧]، وابن الحاجب عدها أربعة[٨]، وتبعه البيضاوي[٩]، وابن السبكي في جمع الجوامع[١٠]، مع اختلافٍ بين الأخيرين في عد هذه الأربعة وترتيبها. وسأذكر باختصار هذه المفاهيم، وهي:

النوع الأول: مفهوم الصفة:

وقد عدَّ بعض الأصوليين مفهوم الصفة رأس المفاهيم ومقدمها، بل أرجع بعضهم جميع أنواع مفهوم المخالفة إلى مفهوم الصفة، وقالوا: لو عُبر عنها جميعاً بمفهوم الصفة لجاز ذلك[١١].

---

(١) انظر: الإحكام ٣/٨٨.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٥٣.

(٣) انظر: مفتاح الوصول ص١١٧.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤/١٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/٢٤ وما بعدها.

(٦) انظر: المستصفى ٢/٢٠٤.

(٧) انظر: روضة الناظر ٢/٧٩٠.

(٨) انظر: مختصر المنتهى مع شرحه ٢/١٧٣.

(٩) انظر: المنهاج ص٦٨ وما بعدها.

(١٠) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى ١/٣٢٦.

(١١) انظر: البرهان ١/٣٠١، الإبهاج ١/٣٧١، تيسير التحرير ١/١٠٠، التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٩-٥٠٠.

ومفهوم الصفة هو: أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان[1].

أو هو أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان[2].

ويمثل له بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[3].

فيدل هذا النص بمنطوقه على حل نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يقدر على نكاح الحرائر المؤمنات، ويدل بمفهومه المخالف أن من انتفت فيها صفة الإيمان من الإماء فإنه يحرم الزواج بها؛ لتقييد الحكم بالإيمان، فإذا وجدت الصفة، وجد الحكم، وإذا انتفت الصفة حرم نكاح الإماء[4].

ويمثل له أيضاً بقوله ﷺ: {في سائمة الغنم الزكاة}[5].

---

(١) هذا تعريف الغزالي في المستصفى ٤٣٦/٢.

(٢) هذا تعريف ابن قدامة في روضة الناظر ٧٩٣/٢، وهناك تعريفات أخرى، انظرها في: العدة لأبي يعلى ٤٤٨/٢، شرح اللمع للشيرازي ١٢٢/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٠٧/٢، والآمدي في الإحكام ٨٨/٣ وغيرها.

(٣) سورة النساء، آية (٢٥).

(٤) انظر: نهاية الوصول ٢٠٤٥/٥، الإبهاج ٣٧١/١.

(٥) نقل الزركشي في المعتبر ص١٧٠ عن ابن الصلاح في مشكل الوسيط قوله: "أحسب أن قول الفقهاء والاصوليين: في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم للفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب".

وقد ورد معنى الحديث من حديث أبي بكر ﷺ يرويه عنه أنس بن مالك ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٣٩٧/١ برقم (١٤٢٣).

بلفظ: "في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة".

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١٨/٥-٢١ بلفظ: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة" وانظر: المقاصد الحسنة ص٤٤٩، كشف الخفاء ٣٢٣/٢.

فيدل الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، أي غير المعلوفة، ودل الحديث بمفهومه المخالف أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها[1].

النوع الثاني: مفهوم الشرط:

وهو تعليق الحكم على شرط بحيث ينتفى عند انتفائه[2]:

أو هو كما قال ابن السمعاني ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) و(إذا)، وهما حرفا شرط يثبت الشرط بكل واحد منهما، ويتعلق الحكم بوجوده، وينتفي بعدمه على السواء[3].

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] فالنفقة واجبة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً، لتعلق الحكم بهذا الشرط، ومفهوم المخالفة يدل على أن المطلقة إذا طلقت طلاقاً بائناً، ولم تكن حاملاً فلا نفقة لها[5].

النوع الثالث: مفهوم الغاية:

وهو مدُّ الحكم بأداة الغاية[6]، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[7]. فالآية بمفهومها المخالف تدل على

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٢/٩-١٠، روضة الناظر ٢/٧٧٤، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، تشنيف المسامع ١/٣٥٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠١.

(٢) انظر: بيان المختصر ٢/٤٤٥، البحر المحيط ٤/٣٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٥.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٢/٣٧.

(٤) سورة الطلاق، آية (٦).

(٥) انظر: المستصفى ٢/٢٠٥، الإحكام ٣/٨٨، شرح مختصر الروضة ٢/٧٦١، الإبهاج ١/٣٧٩، البحر المحيط ٤/٣٧.

(٦) انظر: المستصفى ٢/٢٠٨، نهاية الوصول ٥/٢٠٨٧، البحر المحيط ٤/٤٧، تشنيف المسامع ١/٣٥٨، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٥.

(٧) سورة البقرة، آية (١٨٧).

تحريم الأكل بعد تبين طلوع الفجر[1].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[2] فالآية بمفهومها المخالف تدل على أن المطلقة ثلاثاً تحل لزوجها إذا نكحت زوجاً آخر[3].

النوع الرابع: مفهوم العدد:

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص بحيث يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد[4] وذلك كاشتراط جلد القاذف ثمانين جلدة الموضح في منطوق قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[5].

فتدل الآية بمفهومها المخالف على منع الزيادة على ثمانين جلدة، أو الاقتصار على أقل منها[6].

النوع الخامس: مفهوم العلة:

وهو دلالة اللفظ المقيد بالعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت فيه العلة، كقولنا: حرمت الخمر لإسكارها، فالإسكار علة لتحريم الخمر، كما يدل عليه منطوق الحديث، فإذا انتفت هذه العلة انتفى الاسم ومن ثم لم يحرم ذلك الشراب[7].

---

(١) انظر: نهاية الوصول ٢٠٨٧/٥، البحر المحيط ٤٧/٤، تشنيف المسامع ٣٥٨/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٦/٣.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٠).

(٣) انظر: المستصفى ٢٠٨/٢، الإحكام ٨٨/٣، نهاية الوصول ٢٠٨٧/٥، البحر المحيط ٤٧/٤.

(٤) انظر: تشنيف المسامع ٣٥٥/١، البحر المحيط ٤١/٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣.

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) انظر: الإحكام ٨٩/٢، نهاية الوصول ٢٠٩٩/٥-٢١٠٣، البحر المحيط ٤١/٤، تشنيف المسامع ٣٥٥/١.

(٧) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني ٢٥١/١، غاية الوصول ص٣٩، البحر المحيط ٤٤/٤، تشنيف المسامع ٣٥٤/١.

نحو قوله ﷺ: {ما أسكر فهو حرام}[1]، ومفهومه المخالف: ما لم يسكر فليس بحرام.

والفرق بينه وبين مفهوم الصفة: أن الصفة قد تكون مكملة للعلة لا علة، وهي أعم من العلة، فإن وجوب الزكاة في الزكاة ليس للسوم، وإلا لوجبت في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك، وهو مع السوم أتم منه مع العلف[2].

النوع السادس: مفهوم الحال:

وهو دلالة اللفظ المقيد بالحال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت الذي لا حال فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3].

فحرمة المباشرة – في هذه الآية – مقترنة بحال معينة، وهي مكث الإنسان في المسجد، فيفهم منه على سبيل المخالفة حل المباشرة إذا انتفى فيه الحال المذكور بأن كان خارج المسجد[4].

النوع السابع: مفهوم الزمان:

وهو دلالة اللفظ الذي علق فيه الحكم بزمان على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الزمان، أو هو ما علق فيه الحكم بزمان[5]، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [6]، فدلالة المنطوق هنا: تعلق وقوع الحج في أشهره المعلومة، ودلالة المفهوم المخالف: عدم صحة الحج إذا وقع في

---

(١) المأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع – وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه – فقال رسول الله ﷺ: {كل شراب أسكر فهو حرام} أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع ٣٠٧/٣ برقم (٥٣٨٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ٢٤٥/٤ برقم (٢٠٠١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٥٦، البحر المحيط ٣٥٤/١، تشنيف المسامع ٣٥٤/١.

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٤٠/٢، تشنيف المسامع ٣٥٥/١، التحبير ٢٩١٣/٦.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٤٥٣/١، البحر المحيط ٤٤/٤.

(٦) سورة البقرة، آية (١٩٧).

غير زمانه المضروب له[1].

النوع الثامن: مفهوم المكان:

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك المكان، أو هو ما كان الحكم فيه مقيداً بمكان كما في قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] فيتعين المكان في دلالة المنطوق، بخلاف مفهوم المخالفة المقيد لعدم الذكر عند غير المشعر الحرام أو بعده، وإن كان هذا المفهوم غير مراد في الآية[3].

النوع التاسع: مفهوم الاستثناء:

وهو دلالة اللفظ الذي علق فيه الحكم باستثناء على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت الذي انتفى عنه الاستثناء، كما في قولنا في كلمة التوحيد: لا إله إلا الله فإنها تدل بمنطوقها على نفي الألوهية عن كل الآلهة سوى الله سبحانه، وتدل بمفهومها على إثبات ألوهية الله تعالى[4].

النوع العاشر: مفهوم التقسيم:

وهو تقسيم الاسم أو الصنف إلى قسمين، وتخصيص كل قسم منها بحكم[5].

مثاله قوله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[6].

---

(١) انظر: البرهان ٣٠١/١، المنخول ص٢٠٩، البحر المحيط ٤٥/٤، تشنيف المسامع ٣٥٥/١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٨).

(٣) انظر: البرهان ٣٠١/١، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٥١/١، تشنيف المسامع ٣٥٥/١، البحر المحيط ٤٥/٤.

(٤) انظر: الإحكام ٨٩/٣، شرح تنقيح الفصول ص٥٦، البحر المحيط ٤٩/٤.

(٥) انظر: مفهوم الصفة عند الأصوليين للدكتور أحمد السراج ص٣٧١.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب ٢٠٨/٣ برقم (١٤٢١).

ومفهومه: أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، فتخصيص البكر بالاستئذان يدل على نفيه في الثيب[1].

النوع الحادي عشر: مفهوم الحصر:

وهو دلالة اللفظ المقيد بحصر على ثبوت نقض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى من ذلك الحصر، كقول النبي ﷺ: {إنما الأعمال بالنيات}[2].

فالحديث يدل بمفهومه المخالف على عدم قبول العمل بلا نية[3].

النوع الثاني عشر: مفهوم اللقب:

وهو دلالة الذي أضيف إليه الحكم إلى اسم العلم أو اسم الجنس على ثبوت نقيض حكمه عن غيره[4] فمثاله في اسم الجنس قوله ﷺ: {وجعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً}[5] مفهومه: لا يتيمم بالحجر[6].

ومثاله في اسم العلم: قولك: زيد قائم، مفهومه: أن غير زيد لم يقم، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾[7] فيدل بمنطوقه على إثبات الرسالة لمحمد عليه الصلاة والسلام، وبمفهومه المخالف – لو قلنا به على نفي الرسالة عن غيره من

---

(١) انظر: روضة الناظر ٧٩٢/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٦٣٥/٣، شرح مختصر الروضة ٧٦٥/٢، التحبير ٢٩٢٩/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان ٥٢٩/٣ برقم (٦٤٥١) ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله إنما الأعمال بالنية ١٦٤/٤ برقم (١٩٠٧).

(٣) انظر: المستصفى ٢٠٦/٢، الإحكام ٨٩/٣، روضة الناظر ٧٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، البحر المحيط ٥٠/٤، التحبير ٢٩٤٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠١/٣.

(٤) انظر: الغاية عند الأصوليين ليوسف الشراح ص٣٤٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٨/٢ برقم (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٦) انظر: المسودة ص٣٥٩، أصول ابن مفلح ٦٤٢/٣، التحبير ٢٩٤٥/٦-٢٩٤٦، شرح الكوكب المنير ٥٠١/٣.

(٧) سورة الفتح، آية (٢٩).

الرسل، وهذا كفر إن كان المتكلم متنبهاً لدلالة لفظه، مريداً لمدلولها؛ لوجوب الإيمان بجميع الرسل، فلذلك كان جمهور الأصوليين – ممن قال بمفهوم المخالفة – على رفض هذا النوع من المفاهيم خلافاً لبعضهم[1].

وهذه الأنواع ليست محل وفاق بين الأصوليين حتى عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة، وسيأتي بيان الحجية في المبحث القادم إن شاء الله.

---

(١) انظر: المعتمد ١٤٨/١، العدة ٤٤٩/٢، المستصفى ١٣٤/٢، الإحكام ٨٩/٣، روضة الناظر ٧٩٦/٢، المسودة ص٣٥٩، شرح مختصر الروضة ٧٧١/٢، التحبير ٢٩٤٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠١/٣، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي ص٤٢٢.

المبحث الثالث

حجية مفهوم المخالفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة:

اختلف الأصوليون في محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة على قولين:

القول الأول: أن محل النزاع هو في عبارات الشارع ونصوصه فقط، أما كلام الآدميين وعقودهم وتصرفاتهم وأقاريرهم، وعبارات المؤلفين، ومصطلحات الفقهاء فإن مفهوم المخالفة يجري فيه.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين القائلين بمفهوم المخالفة[1]، ومتأخرو الحنفية، قال ابن أمير الحاج[2] . "قول الكردري[3]: إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل[4].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع ٣٦٧/١، البحر المحيط ١٥/٥.

(٢) هو: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير الحاج، فقيه أصولي، مفسر، له مصنفات منها: شرح المختار لابن مودود الموصلي، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، ولد بحلب ٨٢٥هـ وتوفي سنة ٨٧٩هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢١/٩، هدية العارفين ٢٠٨/٢، معجم المؤلفين ٢٧٤/١١.

(٣) هو: شمس الأئمة محمد بن عبدالستار بن محمد الكردري البرلتقيني، والكردري نسبة إلى كردر من قرى خوارزم، ولد سنة ٥٥٩هـ، أخذ الفقه عن المرغيناني صاحب الهداية، له شرح على المنتخب في الأصول للأخسيكثي، توفي سنة ٦٤٢هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ٢٢٨/٣، تاج التراجم ص٢٦٧، الفوائد البهية ص١٧٦.

(٤) التقرير والتحبير ١١٨/١.

وقال ابن الهمام[1]: "والحنفية ينفونه بأقسامه – أي مفهوم المخالفة – في كلام الشارع فقط[2].

وقد وضح ابن أمير الحاج ما قاله ابن الهمام فقال: "ثم ظاهر كلام المصنف" في كلام الشارع فقط "يفيد بمفهوم المخالفة أنهم لا ينفونه في اللغة كما لا ينفونه في العرف"[3].

وقال أيضاً ابن أمير الحاج بعد أن نقل كلام الكردري: وهذا القول هو المتداول عند المتأخرين منهم، ولهذا جاء في خزانة الأكمل والخانية: أنه لو قال: مالك علي أكثر من مائة درهم كان إقراراً مئة بالمائة"[4].

وقال ابن عابدين: "الحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط"[5].

القول الثاني: أن محل النزاع هو في الأمرين في عبارات الشارع وخطاباته، وفي عبارات الناس ومصطلحاتهم، وإلى هذا ذهب المتقدمون من الحنفية.

يقول الجصاص: "وأما قول من قال: إن كل شيء كان ذا وصفين، فخص أحدهما بالذكر فيما علق به من الحكم يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه، وقول من قال: كل ما خص بعض أوصافه في الذكر، وإن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه: فقول ظاهر الانحلال والفساد لا يرجع قائله

---

(١) هو: الإمام محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الإسكندري، المعروف بالكمال بن الهمام، من علماء الحنفية المبرزين في الفقه والأصول والتفسير واللغة، له مؤلفات منها: فتح القدير في الفقه، التحرير في أصول الفقه، جمع فيه بين طريقة الجمهور والحنفية، توفي سنة ٨٦١هـ.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٢٧/٨، تاج التراجم ص٣٢٧، الفوائد البهية ص١٨٠.

(٢) التحرير ص٣١.

(٣) التقرير والتحبير ١١٨/١.

(٤) المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٥) حاشية نسمات الأسحار ص١٠٥.

في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع، بل اللغة على خلافه، ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه..."[1].

ثم قال أيضاً – حاكياً قولاً عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون المشركين، فقال رجل من أهل الحصن: أمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية كذا، فأمنه المسلمون على ذلك فنزل، ثم لم يخبر بشيء، فإنه يرد إلى مأمنه؛ لأنه لم يقل: إن لم أدلكم فلا أمان لي"[2].

ثم عقب الجصاص بعد هذا النقل قائلاً: "فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلاً على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له، وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه"[3].

ونخلص من هذا أن جمهور الأصوليين القائلين بمفهوم المخالفة متفقون مع المتأخرين من الحنفية في أن مفهوم المخالفة حجة في كلام الآدميين وعباراتهم، ومحل النزاع هو عبارات الشارع ونصوصه.

أما المتقدمون من الحنفية فلا يرون حجية مفهوم المخالفة مطلقاً لا في عبارات الشارع ولا في عبارات الآدميين ومصطلحاتهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة من حيث الجملة:

اختلف الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة من حيث الجملة إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) أصول الجصاص ١/١٥٤.

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق ونفس الصفحة.

القول الأول: أن مفهوم المخالفة حجة من حيث الجملة، وهو قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأكثر أصحابهم[٤]، وهو قول أكثر المتكلمين[٥] مع اختلاف بين أصحاب هذا القول في الأخذ ببعض أنواع المفاهيم دون بعض.

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة مطلقاً، أي في جميع أنواعه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٦]، وطائفة من المتكلمين[٧].

القول الثالث: أنه حجة في كلام الشارع ونصوصه دون كلام الآدميين وعباراتهم، وهو رأي تقي الدين السبكي[٨].

الأدلة:

ساق الأصوليون أدلة على مذاهبهم في كل نوع من أنواع المفاهيم، وكان من أكثر المفاهيم بحثاً واستدلالاً مفهوم الصفة، وذلك لما تقدم أن بعض الأصوليين

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص٥١٥، مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه ١٧٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، مفتاح الوصول ص٩١، تقريب الوصول ص١٦٩.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٥/٢، قواطع الأدلة ١٠/٢، التبصرة ص٢١٨، الإبهاج ٣٧١/١.

(٣) انظر: العدة ٤٤٩/٢ – ٤٥٣، التمهيد ٢٠٣/٢، المسودة ص٣٢٢، روضة الناظر ٧٧٦/٢، شرح مختصر الروضة ٧٢٥/٢، التحبير ٢٩٠٧/٦، القواعد والفوائد الأصولية ١٠٩٧/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ١٠/٢، التبصرة ص٢١٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٩/٣. القواعد والفوائد الأصولية ١٠٩٧/٢، التحبير ٢٩٠٧/٦.

(٥) انظر: روضة الناظر ٧٧٦/٢.

(٦) انظر: أصول الجصاص ١٤٨/١، أصول السرخسي ٢٥٦/١، كشف الأسرار ٤٧٣/٢، التقرير والتحبير ١١٥/١، تيسير التحرير ١٠٠/١، فواتح الرحموت ٤١٤/١.

(٧) وهم جماعة من المالكية، وكثير من المعتزلة، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة، وابن شريح والغزالي والآمدي والرازي من الشافعية، انظر: البرهان ٤٦٧/١، المعتمد ١٦٢/١، التبصرة ص٢١٨، المستصفى ١٩٢/٢، المحصول ١٣٦/٢، العدة ٤٥٥/٢، روضة الناظر ٧٧٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للباجي ص٤٤٩، لباب المحصول ٦٢٨/٢.

(٨) انظر: تشنيف المسامع ٣٦٦/١-٣٦٧.

يرى أن هذا المفهوم هو أساس المفاهيم ومرجعها، لذا فإنني سأقتصر في هذا المبحث على أهم الأدلة التي ذكروها، مع الإشارة إلى أن بعض هذه الأدلة قد تناسب بعض الأنواع عن المفاهيم دون الأخرى.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما نقل عن جماعة من أهل اللغة أنهم قالوا به في بعض الأحاديث، فمن ذلك ما قاله أبوعبيد القاسم بن سلام[1]في حديث: {لي الواجد يحل عقوبته وعرضه}[2]: "إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته"، وقال في قوله ﷺ: "{مطل الغني ظلم}[3] ؟ مطل غير الغني ليس بظلم"[4].

واعترض على هذا الاستدلال بأن: كلام أبي عبيد ليس نقلاً عن العرب، وإنما اجتهاد منه، ولو سلم أنه نقل عن العرب، فلا يسلم كونه حجة لكونه خبرو

---

(١) هو: الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، البغدادي، من علماء اللغة المبرزين، وكان إماماً في القراءات، حافظاً للحديث، عارفاً بالفقه والتعريفات، له مصنفات مثل: غريب الحديث، الناسخ والمنسوخ، غريب المصنف، كتاب في القراءات. توفي سنة ٢٢٤هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة ١٢/٣، وفيات الأعيان ٦٠/٤، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال ٢٤/٢، وأبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين ٣١٣/٣ برقم (٣٦٢٨) والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب مطل الغني ٣١٦/٧، برقم (٤٦٨٩) وابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين ٨١١/٢، برقم (٢٤٢٧) والحاكم في صحيحه ١٠٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ٣٤٢/٥، والألباني في إرواء الغليل ٢٥٩/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم ٢٤/٢، برقم (٢٣٢٨) ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني ٣٨٣/٣ برقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: غريب الحديث ١٧٤/٢-١٧٥، العدة ٤٦٣/٢، التمهيد ٢١٥/٢، قواطع الأدلة ٢١/٢-٢٢، الإحكام للآمدي ٩٢/٣، نهاية الوصول ٢٠٥١/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٣/٣، التحبير ٢٩١٥/٦.

ويمكن الإجابة: بأن العزيمة على الفعل عادة ما يكون مرتبطاً بوقته القريب، ولهذا ذكر الغد في الآية، وهذا لا ينفي قطعاً مشيئة الله سواء قرب الوقت أو بعد، وليس لكلمة غداً مفهوم معتبر[1].

الدليل السادس: لو كان مفهوم المخالفة معتبراً لما احتيج إلى النص عليه صراحة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[3] ففي الآيتين نص الله سبحانه على حكم المسكوت عنه[4].

وأجيب: بأن الأخذ بالمفهوم لا ينافي النص في مراده، بل إن معرفة الحكم من طريقين أبلغ في الدلالة وأقوى إلى حصول المطلوب[5]. وغيرها من الأدلة.

دليل القول الثالث: أن مفهوم المخالفة حجة في نصوص الكتاب والسنة، وليس بحجة في كلام المصنفين والناس؛ لغلبة الذهول عليهم، بخلاف نصوص الكتاب والسنة، فإن الله لا يغيب عنه شيء؛ لعلمه ببواطن الأمور وظواهرها، والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولهذا لا ينتفي الحكم عند انتفاء القيد في الناس، بخلاف ذلك في نصوص الشرع[6].

---

(١) انظر: دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) ص١٩٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٢).

(٣) سورة النساء، آية (٢٣).

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي١/٣٦٨.

(٥) انظر: دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، ص١٩٢.

(٦) انظر: تشنيف المسامع ١/٣٦٧، الآيات البينات على شرح المحلى ٢/٤٩-٥٠، حاشية العطار على شرح المحلى ١/٣٣٦.

وقد تعقب الكوراني[1] هذا الدليل بأن الكلام في دلالته لغة، والدلالة التفات النفس من اللفظ إلى المعنى، ولا دخل لإرادة اللافظ فيها ولا لشعوره، والتخلف في بعض الصور إنما هو بواسطة معارض أقوى[2].

وقد أجاب ابن قاسم العبادي[3] على هذه المناقشة: بأن حاصل كلام المستدل أن المفهوم معنى يقصد تبعاً للمنطوق، فلا يعتبر ممن غلب عليه الذهول، إذ الأمور التابعة لها إنما يعتد بها ممن قصدها ولاحظها، ومن غلب عليه الذهول لا وثوق بقصده وملاحظته، وليس في هذا المعنى توقف الدلالة على الإرادة، بل الذي فيه توقف هو اعتبارها في المعاني التابعة لا مطلقاً على من يوثق فيه بإرادته، وشتان بين المقامين"[4].

والوجه في مناقشة هذا الدليل أن يقال: لا نسلم غلبة الذهول على جميع الناس إلى الحد الذي لا يوثق معه بمقاصدهم وملاحظاتهم، فإن الأخذ بمثل هذا القول يهدم خصائص اللسان العربي وأسرار الأساليب العربية، نعم يجوز أصل

---

(١) هو: شرف الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشهرزوري، الهمداني، التبريزي الكوراني، ثم القاهري الشافعي، ثم الحنفي، من علماء الروم، تولى قضاء العسكر، ثم منصب الفتوى، له مؤلفات منها: شرح صحيح البخاري، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، توفي بالقسطنطينية سنة ٨٩٣هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢٤١/١-٢٤٣، البدر الطالع ٣٩/١، الطبقات السنية ٢٨٣/١، معجم المؤلفين ١٦٦/١.

(٢) نقله عنه ابن قاسم العبادي في الآيات البينات ٤٩/٢.

(٣) هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، القاهري الشافعي، فقيه أصولي محقق، له مصنفات منها: الآيات البينات (حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي)، حاشية على شرح الورقات للمحلي، شرح ألفية ابن مالك في النحو، فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار في فروع الفقه الشافعي، توفي بالمدينة سنة ٩٩٤هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٣٣/٨-٤٣٤، الكواكب السائرة ١٢٤/٣، الأعلام ١٩٨/١، معجم المؤلفين ٤٨/٢.

(٤) الآيات البينات ٥٠/٢.

احد، كما أنه قد عارضه غيره من أهل اللغة كالأخفش[1] حيث نقل عنه قوله في قول القائل: ما جاءني غير زيد في أن ذلك لا يدل على مجيء زيد.

وأجيب: بأن أبا عبيد ذكر هذا في كتب اللغة، ولم يذكره في كتب الأحكام، والظاهر أنه لغة العرب، وما نقل عن الأخفش لا يعارض قول أبي عبيد؛ لأن الأخفش لم يكن من أهل اللغة، وإنما له معرفة بالنحو، وأبو عبيد إمام في اللغة[2].

الدليل الثاني: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم بدونه، كما في حديث يعلى بن أمية[3] ﷺ قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[4] فقال عمر ﷺ: عجب مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ فقال: {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته}[5].

ووجهه: أنه فهم من تخصيص القصر بالخوف عدمه عند عدمه، ولم ينكر

---

(١) هو: أبو الحسن سعيد بن مسعد البصري، ويعرف الأخفش الأوسط، قرأ اللغة على سيبويه، وكان معتزلياً، ومن أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل، له مصنفات منها: الأوسط، المقاييس في النحو، توفي سنة ٢١٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ١٩١/١، وفيات الأعيان ١٢٢/٢.

(٢) انظر: الاعتراض وجوابه في: الإحكام ٩٢/٣-٩٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٤/٢، العدة ٤٦٤/٢-٤٦٥، الواضح ٢٧٣/٣-٢٧٤.

(٣) هو: أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيد التميمي الحنظلي، حليف قريش، أسلم بعد الفتح روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وكان عامل عمر على نجران، وتولى لغيره، توفي زمن معاوية.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٥٦/٥، الإصابة ٤٤٧/١١-٤٤٩، سير أعلام النبلاء ١٠/٣.

(٤) سورة النساء، آية (١٠١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١٣٨/٢ برقم (٦٨٦).

عليه عمر ذلك الفهم، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر ذلك وأقره[1].

واعترض على هذا الدليل: بأن الله تعالى أمر بالإتمام حال الأمن بقوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[2]، وخص القصر بحال الخوف، فكان عندهما أن الإتمام واجب حال زوال الخوف بالآية الأخرى، لا بدليل اللفظ.

وأجيب: بأن عمر ويعلى رضي الله عنهما رجعا إلى آية القصر دون الآية الأخرى، فلم يصح السؤال[3].

الدليل الثالث: أن الصحابة ﷺ عملوا بالمفهوم المخالف وقالوا به، ومن ذلك اتفاقهم على أن قوله ﷺ: {إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل}[4] ناسخ لقوله ﷺ: {الماء من الماء}[5]، ولولا أن قوله: الماء من الماء يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخاً له.

واعترض عليه: بأنه خبر واحد لا يحتج به في اللغات، ولو سلم فلا يسلم اتفاق جل الصحابة، وإن سلم اتفاقهم، فمرده ليس إلى المفهوم، بل لمدلول العموم[6].

الدليل الرابع: أن ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى منع توريث الأخت

---

(١) انظر: شرح اللمع ١٢٤/٢، الإحكام ٩٥/٣-٩٦، شرح العضد ١٧٦/٢، العدة ٤٦٠/٢، الواضح ٣٧١/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٨٠/٣، التحبير ٢٩٢٠/٦.

(٢) سورة النساء، آية (١٠٣).

(٣) انظر: الاعتراض وجوابه في: الإحكام ٩٦/٣، شرح العضد ١٧٦/٢، العدة ٤٦٢/٢، روضة الناظر ٧٨٠/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٣٤٤/١ برقم (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل ٣٤١/١ برقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وقد روي الحديث عن أحد عشر نفساً من الصحابة، وعده من قبيل المتواتر الزبيدي في لقط اللآلئ ص٤٤، والكتاني في نظم المتناثر رقم ٣٨.

(٦) انظر: المستصفى ١٩٦/٢، الإحكام ٩٥/٣.

مع البنت[1] استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[2] حيث إنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد: امتناع توريثها مع البنت؛ لأنها ولد، وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن[3] وأقرته الصحابة على هذا الاحتجاج، وعارضته بالسنة[4].

واعترض عليه: بأنا لا نسلم أنه لم يورثها بناء على المفهوم، وهذا لأنه يحتمل أنه لم يورثها بناء على النفي الأصلي.

وأجيب: بأن تمسكه بالنفي في الحرمان ينفي ما ذكرتم، فإنه لو لم يكن في النص دلالة إلا على الإثبات لم يكن التمسك به في النفي سائغاً، وإحالة ذكره في معرض التمسك به لدفع سؤال وارد على الأصل مع عدم ذكره بعيد جداً[5].

---

(١) أخرج البيهقي في سننه ٢٣٣/٦ بإسناده عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال: رجل توفي فترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: للابنة النصف، وليس للأخت شيء ما بقي فهو لعصبته، فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب ﷺ قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف، وللأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله، قال معمر: فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاووس، فذكر له حديث الزهري فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد.

(٢) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٢٠/٢، التبصرة ص٢١٩، الإحكام ٩٤/٣، العدة ٤٦١/٢، التمهيد ٢٠٨/٢، الواضح ٢٦٩/٣، نهاية الوصول ٢٠٥٠/٥.

(٤) حيث أخذوا بحديث ابن مسعود ﷺ قال: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: {للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي للأخت} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الأخوة مع البنات عصبة ٥٤٣/٣ برقم (٦٥٠٣).

كما أخرج البخاري أيضاً نفس الكتاب والباب برقم (٦٥٠٢) بإسناده عن الأسود قال: قضى بيننا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى بيننا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

(٥) انظر: الإحكام ٩٥/٣، نهاية الوصول ٢٠٥٠/٥-٢٠٥١.

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ لما قام يصلي على عبدالله بن أبي، واعترضه عمر قائلاً: أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: {إنما خيرني الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيده على السبعين}(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فهم أن ما بعد السبعين يخالف حكم ما قبل السبعين(٢).

واعترض عليه: أنه إذا كان العفو جائزاً، والاستغفار جائزاً، فإن ما زاد على السبعين بحكم ذلك، لا بدليل الخطاب.

وأجيب: قول النبي ﷺ: "وسأزيد" يدل على أنه فهم الزيادة من دليل الخطاب وأن ما زاد على السبعين بخلافها(٣).

الدليل السادس: أن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، فلو استوت السائمة والمعلوفة في الحكم، فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان؟ فعلم مخالفة المعلوفة للسائمة، بل لو قال: (في الغنم الزكاة) لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير حاجة يكون لكنة في الكلام وعياً، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟ فظهر: أن القسم المسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم(٤).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ٥٨/٣ برقم (٤٤٨٥).

(٢) انظر: الإحكام ٩٤/٣، العدة ٤٥٥/٢، التمهيد ١٩٨/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧٩/٣، التحبير ٢٩١٩/٦.

(٣) انظر: هذا الاعتراض وجوابه في التمهيد ١٩٩/٢-٢٠٠، وراجع: الإحكام ٩٤/٣.

(٤) انظر: روضة الناظر ٧٨٢/٢.

أحدها: أنكم جعلتم طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة الوضع، وينبغي أن يعرف الوضع، ثم تترتب عليه الفائدة، أما أن يكون الوضع يتبع معرفة الفائدة فلا.

وأجيب: بعد التسليم، فإن الاستدلال على الشيء بآثاره وثمراته جائز غير ممتنع في طرف النفي، فإننا استدللنا على عدم الاشتراك في الصور المتنازع فيها بإخلاله بمقصود الوضع، وهو التفاهم.

واستدللنا على عدم إلهٍ ثانٍ بعدم وقوع الفساد، فإذ قد علمنا أن كلام الله لا يخلو من فائدة، وأنه لا فائدة للتخصيص سوى اختصاصه بالحكم، فيلزم ذلك ضرورة[1].

الوجه الثاني: لم قلتم إنه لا فائدة سوى اختصاص الحكم؟ فلئن قلتم: ما علمنا له فائدة، قلنا: فلعل ثمَّ فائدة لم يعثروا عليها، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علماً بعدمها.

وأجيب: بأن قصر الحكم عليه فائدة متيقنة، وما سواها أمر موهوم يحتمل العدم والوجود، فلا يترك المتيقن لأمر موهوم، كيف والظاهر عدمها؟! إذ لو كان ثم فائدة لم تخف على الفطن العالم بدقائق الكلام مع بحثه وشدة عنايته[2].

الوجه الثالث: يبطل بمفهوم اللقب، فلم لم يقولوا: إن تخصيص الأشياء الستة في الربا يوجب اختصاصها به، وإن تخصيص سائمة الغنم يمنع وجوبها في بقية المواشي؟

وأجيب: بأن هذا باطل، فإن النبي ﷺ بعث للبيان والتعليم، والتبيين للأحكام من المقاصد الاصلية التي بعث لها، والاجتهاد ثبت ضرورة؛ لعدم إمكان بناء كل الأحكام على النصوص، فلا تظن أن النبي ﷺ ترك ما بعث له لتوسعة مجاري الضرورات، ثم يفضي إلى محذور، وهو نفي الحكم في الصورة التي هو ثابت

---

(١) انظر: هذا الاعتراض والجواب عليه في: روضة الناظر ٢/٧٨٢، ٧٨٣، وراجع: المستصفى ٢/٢٠٠.

(٢) انظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: روضة الناظر ٢/٧٨٢، ٧٨٤.

فيها، كما أن مفهوم اللقب ليس بحجة عند الأكثر[1].

الوجه الرابع: أن في التخصيص فائدة سوى ما ذكرتم، منها توسعة مجاري الاجتهاد لينال المجتهد فضيلته، ومنها: تأكيد الحكم في المسكوت؛ لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه، ويحتمل أن السؤال وقع عنها، أو اتفقت المعاملة فيها، أو غير ذلك من أسباب لا يطلع عليها.

وأجيب: بأنها أمور موهومة لا يترك لها المتيقن[2].

وغيرها من الأدلة.

أدلة القول الثاني: استدلوا بعدة أدلة نذكر بعضاً منها:

الدليل الأول: أنه يحسن الاستفهام، فلو قال: من ضربك عامداً فاضربه، حسن أن تقول: فإن ضربني خاطئاً هل أضربه، ولو دل على النفي، لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق.

وأجيب: بالمنع من ذلك، وأما إذا قال: من ضربك متعمداً فاضربه فلا يحسن أن يقال: فإن ضربني خاطئاً هل أضربه؟ لكن يحسن أن يقال: فالخاطئ ما حكمه؟ أو ما أصنع به؟ وهذا غير ما دل عليه الخطاب.

ولو سلمنا: فيحسن الاستفهام، ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم، كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم[3].

الدليل الثاني: أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[4] وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ

---

(١) انظر هذا الاعتراض والجواب عليه في: روضة الناظر ٢/٧٨٢، ٧٨٤ وراجع: المستصفى ٢/٢٠١.

(٢) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: روضة الناظر ٢/٧٨٢، ٧٨٥.

(٣) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: روضة الناظر ٢/٧٧٧، ٧٨٥، وراجع: المستصفى ٢/١٩٢، الإحكام ٣/١٠٣، نهاية الوصول ٥/٢٠٦٢، شرح العضد ٢/١٧٩، الواضح لابن عقيل ٣/٢٨٤-٢٨٥.

(٤) سورة النساء، آية (٢٣).

عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾[1]. وقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[2]، فالمسكوت أيضاً محتمل للمساواة وعدمها، فلا سبيل إلى إلى دعوى النفي بالتحكم.

وأجيب: بأننا لا ننكر هذا إذا ظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاص الحكم به إما لكونه الأغلب، أو غير ذلك، والكلام في إذا لم يظهر له فائدة[3].

الدليل الثالث: لو دل تعليق الحكم بالصفة على نفي الحكم عما عداه المذكور، لكان قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[4] دالاً على جواز قتل الأولاد عند عدم خشية الفقر، لكنه ليس كذلك؛ لأن تحريم قتل الأولاد ثابت إجماعاً، فبطل دلالته[5].

وأجيب: بأن هذا غير المدعى، إذ من شروط حجية المفهوم المخالف عدم وجود فائدة أخرى غير نفي الحكم، وفي هذه الآية فائدة أخرى، وهي عادتهم المذمومة التي كانت غالب أحوالهم عليها، وأيضاً فائدة أخرى، وهي أن يدل على أن المسكوت عنه بطريق الأولى، فيكون مفهوم موافقة، فبطل مفهوم المخالفة[6].

الدليل الرابع: أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به، فمنها: توسعة مجاري الاجتهاد، لينال المجتهد فضيلته، ومنها: الاحتياط على المذكور بالذكر، كيلا يفضي اجتهاد بعض الناس إلى إخراجه من عموم اللفظ بالتخصيص، ومنها: تأكيد الحكم في المسكوت، لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه، ومنها: معان لا يطلع عليها، فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة

---

(١) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٣) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: روضة الناظر ٢/٧٧٧، ٧٨٥، وراجع: المستصفى ٢/٩٩٣.

(٤) سورة الإسراء، آية (٣١).

(٥) الإحكام ٣/١٠٨-١٠٩، تيسير الوصول ٣/١١٤.

(٦) انظر: نهاية السول ١/٣٢٠، مناهج العقول ١/٣١٨، الإبهاج ١/٣٧٥-٣٧٦، تيسير الوصول ٣/١١٤.

بالتحكم، ولا ينكر الفرق بين المنطوق والمسكوت، لكن من حيث: إن الأصل عدم الحكم في الكل، فبالذكر يتبين ثبوته في المذكور، وبقي المسكوت عنه على ما كان عليه لم يوجد في اللفظ نفي له ولا إثبات له[1].

وأجيب بما أجيب عن الدليلين السابقين:

الدليل الخامس: بأن مفهوم المخالفة لم يعمل به في كثير من الآيات والأحاديث النبوية؛ إذ لو عمل به لأدت هذه النصوص إلى معان فاسدة، وإلى أحكام تنافي المقرر شرعاً، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[2] لم يكن التخصيص بالأربعة الحرم دليلاً على إباحة الظلم في غيرها من الأشهر؛ لأن الظلم حرام في جميع الأوقات[3].

وأجيب: بأن قوله "فيهن" يرجع إلى الاثني عشر شهراً، وليس إلى الأشهر الأربعة الحرم، على أنه لو اعتبر الضمير راجعاً إلى الأشهر الحرم فقط فهو من باب التنبيه على أن الظلم فيها أشد وآكد من غيره من الأوقات[4].

ومثل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[5].

فلابد من ذكر المشيئة في كل الأحوال سواء بعد ساعة أو شهر أو سنة[6].

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢/٧٧٨.

(٢) سورة التوبة، آية (٣٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٥٥، كشف الأسرار ٢/٤٦٨، أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي ١/٣٦٨.

(٤) انظر: تفسير النصوص ١/٦٨١.

(٥) سورة الكهف، آية (٢٣-٢٤).

(٦) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٥٥، كشف الأسرار ٢/٤٦٨، أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي ١/٣٦٨.

الذهول على المتكلم، ولكنه احتمال ضعيف لا يقوى مثله على إهدار هذه الدلالة[1].

الترجيح: مما تقدم يتبين – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو أن مفهوم المخالفة حجة، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلتهم التي ذكروها، والإجابة عما أوردوا من اعتراضات.

ثانياً: أن اللغة العربية ومن خلال أساليبها وتراكيبها تسع الاستدلال بمفهوم المخالفة بشهادة أئمتها وعلماءها، وقولهم حجة يرجع إليه في معاني الألفاظ المفردة في كثير من الأحوال، ولا يضعف النقل عنهم أن يكون قد تم عن طريق الآحاد، وذلك لأن النقل اللغوي في غالب أحواله كذلك، إذ النقل عن علماء اللغة كان يتم عن هذا الطريق.

ثالثاً: أن الصحابة ﷺ والتابعين لهم اعتمدوا فهم أهل اللغة، وأدركوا مفهوم المخالفة من خلال بعض النصوص التي أوردناها.

رابعاً: أن ما اعتمد عليه النافون لمفهوم المخالفة – كما ظهر من أدلتهم – هي في غالبها فروع جزئية لم يعمل بها بالمفهوم المخالف، وقد أجاب الجمهور على مثل ذلك.

خامساً: أنه عند النظر في أدلة النافين لمفهوم المخالفة نجد أنها تعتمد في غالبها على الاحتياط وعدم الوقوع في أحكام فاسدة من خلال العمل بالمفهوم المخالف، ويمكن تدارك ذلك عند مراعاة الشروط التي ذكرها الجمهور للعمل بالمفهوم المخالف.

---

(١) انظر: دليل الخطاب (فهوم المخالفة) ص١٧٩.

سادساً: أن الآخذين بالمفهوم المخالف لم يعملوا به مطلقاً، بل اشترطوا للعمل به شروطاً، ووضعوا له ضوابط تراعي جانب الاحتياط الـذي حـرص عليـه النافون[1].

وسنذكر هذه الشروط والضوابط في المبحث القادم إن شاء الله.

(١) انظر: المناهج الأصولية ص٤٤٩-٤٥٢، دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) ص١٩٥-١٩٨.

المبحث الرابع

شروط العمل بمفهوم المخالفة

تقدم الكلام فيما مضى أن جمهور العلماء القائلين بمفهوم المخالفة اشترطوا للعمل به شروطاً لابد من مراعاتها، وذلك لأن دليل الخطاب يعد من الأدلة التي يكثر توارد الاحتمالات عليه، ودلالته مأخوذة من نقيض فهم الحكم المنطوق به، وهذه الدلالة قد تكون موافقة لمراد المتكلم، وقد لا تكون موافقة لمراده، يقول الشافعي: "تعارض الفوائد في المفهوم، كتعارض الاحتمالات في المنطوق يكسبه نعت الإجمال، فكذلك تعارض الاحتمالات في المنطوق يكسبه نعت الإجمال، ولا يمكن أن يقال: إنه قصد بهذا التخصيص المغايرة دون اعتبار الفائدة الأخرى..."(١).

كما أنه من الجائز أن يقوم دليل على خلاف المفهوم، لذا فالجمهور يعملون بمفهوم المخالفة ما لم يعارضه دليل أقوى منه من نص أو إجماع، أو يخالف دليلاً قطعياً عقلياً أو شرعياً، يقول العبادي: "القائلون بمفهوم المخالفة متفقون على أنه دليل ظاهر إنما يعمل به إذا لم يعارضه دليل أقوى من نص أو إجماع، أو مخالفة دليل عقلي أو بديهة"(٢).

ومن هذا المنطلق فقد اشترط الجمهور شروطاً في مفهوم المخالفة متى ما توافرت كلها فيه تحقق اعتماده طريقاً للدلالة على الحكم الشرعي، وإذا تخلف منها شرط لم يصح الاعتماد عليه كدليل شرعي.

وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية ولا مساواة للمنطوق، فإن ظهر أولوية أو مساواة كان المسكوت موافقاً للمنطوق، ويكون حينئذٍ مفهوم

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٩/٥.

(٢) الآيات البينات له ٤٩/٢.

موافقة ؛ لموافقة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم[1]، ويكون النص قد دل على ذلك المعنى إما بالأولوية كنفي تحريم الضرب المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2]، وإما بالمساواة كما في تحريم إحراق مال اليتيم المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3].

الشرط الثاني: ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق نص أو مفهوم موافقة[4].

يقول الغزالي: "يجوز ترك المفهوم بنص يضاده، وبفحوى مقطوع به يعارضه"[5].

ويقول الشيرازي: "دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحد هؤلاء سقط"[6].

الشرط الثالث: أن لا يكون سوق المنطوق لتقدير جهل المخاطب بالمسكوت عنه، كما لو علم شخص حكم الشاة المعلومة، وجهل حكم السائمة، فيقيد الكلام بوجوب الزكاة في السائمة، فلا يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة، لأنه حكم معروف لا حاجة إلى التوصل إليه بالمفهوم ؛ لأن التخصيص حينئذ لإزالة جهل

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٤/٢، بيان المختصر ٤٤٥/٢، التمهيد ص٢٤٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٥/٣، البحر المحيط ١٧/٤، تشنيف المسامع ٣٤٦/١، التحبير ٢٨٩٤/٦، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١١٥/٢.

(٢) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٣) سورة النساء، آية (١٠).

(٤) انظر: البحر المحيط ١٨/٤، إرشاد الفحول ص١٥٦.

(٥) المنخول ص٢٢٢.

(٦) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط ١٨/٤، واللفظ الموجود في شرح اللمع ٤٢٨/١: "... فهذا النوع من مفهوم الخطاب عندنا حجة يجوز إثبات الأحكام به إذا لم نجد نطقاً ولا تنبيهاً ولا قياساً".

المخاطب، لا لنفي الحكم عما عدا المذكور، فلا مفهوم له[1].

ومثاله: لو قيل: صلاة السنة فروضها كذا وكذا، فلا يقال مفهومه: أن الفرض ليس كذلك[2].

الشرط الرابع: أن لا يكون القيد قد ذكر في الكلام لرفع خوف ونحوه على المخاطب، فلا يكون حينئذٍ ذكر القيد لنفي الحكم كما سواه، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة في وقتها الموسع: تركها في أول الوقت جائز، فلا يفهم منه عدم جواز تركها إلى باقي الوقت الموسع فيها[3].

الشرط الخامس: أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق بالإبطال ؛ لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يصح اعتراض الفرع على الأصل بالإسقاط[4].

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٣/٢، بيان المختصر ٤٤٦/٢-٤٤٧، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٨/٣، البحر المحيط ٢٢/٤،، تشنيف المسامع ٤٤٨/١، التحبير ٢٩٠٠/٦-٢٩٠١، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٣، تيسير التحرير ٩٩/١، فواتح الرحموت ٤١٤/١.

(٢) انظر: التحبير ٢٩٠١/٦.

(٣) انظر: شرح العضد ١٧٤/٢، بيان المختصر ٤٤٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٨/٣، تشنيف المسامع ٣٤٦/١، التحبير ٢٩٠١/٦-٢٩٠٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٥/٣، تيسير التحرير ٩٩/١-١٠٠.

(٤) انظر: اللمع ص٤٧، شرح اللمع ٤٤٢/١، البحر المحيط ٢٣/٤، التحبير ٢٩٠٢/٦، شرح الكوكب المنير ٤٩٥/٣، إرشاد الفحول ص٥٨.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: {لا تبع ما ليس عندك}[1] فمفهوم المخالفة في هذا الحديث هو جواز بيع ما هو عند البائع وإن كان غائباً، وفي هذا إبطال لمنطوق الحديث.

الشرط السادس: أن يكون المنطوق خرج مخرج الغالب، وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث القادم.

الشرط السابع: أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال أو حاجة إلى بيان فإن كان كذلك فلا يعمل عندها بالمفهوم؛ لكون فائدة المنطوق جاءت خاصة بذلك السؤال أو الحادثة[2].

مثاله: قوله ﷺ: {صلاة الليل مثنى مثنى} فإن هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل، فقد روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: {صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليركع ركعة توتر له ما قد صلى}[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ برقم (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥/٣ برقم (١٢٣٢) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٢٨٩/٧ برقم (٤٩١٣) وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢ برقم (٢١٨٧).
ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٤٠٢/٣، ٤٣٤، وعبدالرزاق في المصنف ٣٨/٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٧/٥، ٣١٧، ٣٣٩.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٤/٢، بيان المختصر ٤٤٦/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٦/١، البحر المحيط ٢٢/٤، تشنيف المسامع ٣٤٨/١، المسودة ص٣٦، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٧/٣، القواعد والفوائد الأصولية ١١٩/٢، التحبير ٢٨٩٧/٦، شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٣، إرشاد الفحول ص١٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢٨٥/١ برقم (٩٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٨٣/٢ برقم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فهذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل وقوعه في السؤال، فلا مفهوم له في صلاة النهار[1].

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾[2].

فالأضعاف في الآية لا مفهوم له؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول إما أن تعطي، وإما أن تربي فيتضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيراً، فنزلت الآية على ذلك[3].

وقد يرد هنا اعتراض مفاده: لم جعلوا السؤال والحادثة هنا قرينة صارفة عن إعمال هذا المفهوم، ولم يجعلوا ورود العام على سؤال أو حادثة صارفاً له عن عمومه، بل قدموا مقتضى اللفظ على السبب، كما لم يجروا هنا ما أجروا هناك من الخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والجواب: أن السبب في ذلك يعود إلى أن دلالة المفهوم ضعيفة، فسقطت بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام، فإن دلالته قوية[4].

إلا أن الشوكاني سلم بذلك في المفاهيم الضعيفة دون القوية، فقال: "وهذا فرق قوي، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالاتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا"[5].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ص٩٢.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٣٠).

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٢/٤، إرشاد الفحول ص١٥٨.

(٤) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: البحر المحيط ٢٢/٤، تشنيف المسامع ٣٤٨/١، التحبير ٢٨٩٨/٦-٢٨٩٩، شرح الكوكب المنير ٤٩٣/٣، حاشية العطار ٣٢٣/١.

(٥) إرشاد الفحول ص١٥٨.

الشرط الثامن: أن لا يكون القيد المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت عنه، فإذا كان المنطوق قد خصص بالذكر لزيادة امتنان فيه على المسكوت عنه لم يكن له مفهوم.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1] فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري مما يخرج من البحر؛ لأنه إنما قيد بالطري لكونه أحسن من غيره، فالامتنان به أتم[2].

الشرط التاسع: أن لا يكون القيد المذكور قصده التفخيم وتأكيد الحال، فإذا خرج المنطوق به مخرج التفخيم والتعظيم وتأكيد الحال فلا مفهوم له، وذلك كقول النبي ﷺ: {لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا}[3].

فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر وتعظيمه، وبيان أن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً[4].

الشرط العاشر: أن يذكر القيد مستقلاً: أي أن يذكر المنطوق مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له. وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[5] فمفهوم المخالفة يقتضي جواز المباشرة إذا كان الشخص معتكفاً في غير المسجد، وهذا المفهوم غير سليم؛ لأن الاعتكاف

---

(١) سورة النحل، آية (١٤).

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٢/٤، التحبير ٢٨٩٩/٦، شرح الكوكب المنير ٤٩٣/٣، إرشاد الفحول ص١٥٨، أضواء البيان ٢٠٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها ٣٥٣/١ برقم (١٢٤٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٣٠٠/٣ برقم (١٤٨٦).

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٢/٤-٢٣، مفتاح الوصول ص٩٢، التحبير ٢٨٩٩/٦، شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٣، إرشاد الفحول ص١٥٨، نشر البنود ٩٣/١.

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٧).

لا يكون إلا في المسجد، ولذلك امتنع أن يكون لهذا القيد أي مفهوم بالنسبة لمنع المباشرة على المعتكف؛ لحرمتها عليه مطلقاً[1].

الشرط الحادي عشر: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] فيدل بمفهومه المخالف على أن الله غير قادر على ما ليس بشيء كالمعدوم والممكن، وليس هذا بمراد من النص، بل المقصود بقوله تعالى: (على كل شيء) التعميم[3].

الشرط الثاني عشر: أن لا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة، فإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم له، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4] فمن طلق زوجته التي لم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها، فلابد أن يعطيها ما تتمتع به على حسب قدرته، وليس ذكر صفة عدم المس مقصوداً من الحكم هنا، بل القصد: رفع الحرج عمن طلق قبل أن يدخل بزوجته، وإيجاب المتعة كان على وجه التبع[5].

الشرط الثالث عشر: ألا يوجد في المسكوت – المراد إعطاؤه حكماً – دليل خاص يدل على نقيض حكمه، فإن وجد كان طريق الحكم المعمول به، وليس المفهوم المخالف[6].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢٣/٤، إرشاد الفحول ص١٥٨.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٤).

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٣/٤، إرشاد الفحول ص١٥٨.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٥) انظر: المسودة ص٢٦٣-٢٦٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٧١/٣، البحر المحيط ٣٤/٤، القواعد والفوائد الأصولية ١١٢١/٢، التحبير ٢٩٠٢/٦، شرح الكوكب المنير ٤٩٥/٣.

(٦) انظر: المعتمد ١٥١/١-١٥٢، العدة ٤٦٠/٢، التبصرة ص٢١٩، التمهيد ١٩١/٢-١٩٢، المحصول ١٢٥/٢-١٢٧، تفسير النصوص، ٦٧٣/١-٦٧٥.

وهذا الشرط استقي من حقيقة المفهوم؛ لأن حكمه استفيد عن معنى دلالة النص، لا من لفظه، ولذلك لو دل على حكمه دليل كان العمل بذلك الدليل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[1]، فمفهوم الشرط هنا يدل على عدم جواز القصر إذا أمن الناس، إلا أن هذا المفهوم لم يعمل به، لورود نص خاص على حكم السكوت عنه بجواز القصر ولو أمن الناس، كما يدل عليه حديث يعلى بن أمية ﷺ المتقدم ذكره، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته}[2]، فلم يعمل بالمفهوم المخالف في حالة الأمن لهذا الحديث.

الشرط الرابع عشر: أن لا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه – بأن يستعمله المجتهد فيما لا نص عليه من المستجدات، ولم يكن ذكر القيد لأخذ المفهوم به، كقول النبي ﷺ: {خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور، والحديا}[3] فمفهوم الخمس هنا ألا يقتل ما سواهن، وليس هذا المفهوم بصحيح؛ لأن الشارع إنما ذكرهن لحصول الأذى بهن، فيلحق ما في معناهن بهن[4].

ضابط هذه الشروط:

ذكر بعض علماء الأصول ضابطاً لهذه الشروط وما في معناها، وهو: "ألا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإن ظهرت له فائدة فلا يدل على النفي"[5].

---

(١) سورة النساء، آية (١٠١).

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢٨/٣ برقم (١١٩٨).

(٤) انظر: المعتمد ١٥١/١، أصول السرخسي ٢٥٥/١، كشف الأسرار ٤٧١/٢، الغاية، للدكتور الشراح ص٣٥٧.

(٥) انظر: تشنيف المسامع ٣٤٩/١.

وبعض العلماء كالبيضاوي ومن تبعه[1]، اقتصر على هذا الضابط، واكتفى به عن ذكر الشروط، والبعض الآخر كالمرداوي[2] وابن النجار[3] ذكره بعد ذكره للشروط.

والأولى عدم الاقتصار على هذا الضابط، بل تذكر الشروط، ويذكر الضابط لكي يدخل فيه ما لم يذكر في هذه الشروط[4].

---

(١) انظر: المنهاج ص٦٩، شرح المنهاج للأصفهاني ٢٨٦/١-٢٩٠، نهاية السول ٢٠٦/٢، التمهيد ص٢٤٨، الإبهاج ١٧٠/١، معراج المنهاج ٢٧٥/١.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٢٩٠٤/٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٩٦/٣.

(٤) انظر: مفهوم الصفة، للدكتور السراج ص٤١٤.

المبحث الخامس

الخلاف في دلالة مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب

حكى الآمدي والقرافي والأصفهاني اتفاق الأصوليين القائلين بمفهوم المخالفة على أن من شروط العمل بالمفهوم المخالف ألا يكون القيد المذكور قد خرج مخرج الغالب.

قال الآمدي: "اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر؛ لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له"(١).

وقال القرافي: "إن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً"(٢).

وقال الأصفهاني: "اتفق القائلون بالمفهوم على عدم المفهوم في صورة إخراج الكلام مخرج الغالب"(٣).

والمقصود بخروجه مخرج الغالب: أن العادة جارية باتصاف المنطوق بالوصف المقيدبه(٤).

إلا أنه وبمراجعة كلام الأصوليين تبين أن هذا الشرط ليس محل وفاق كما تقدم، بل وقع الخلاف فيه، ويمكن أن نجمل الآراء في اشتراطه على ثلاثة أقوال:

---

(١) الإحكام ٣/١٢٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٢٧١.

(٣) الكاشف ٣/٣٥٧.

(٤) انظر: القرائن عند الأصوليين، للدكتور محمد المبارك ٢/٨٢٧.

القول الأول: اشتراط هذا الشرط، وهو قول جمهور الأصوليين[1] وعلى رأسهم الإمام الشافعي[2].

القول الثاني: عدم اشتراط هنا الشرط، وهو قول إمام الحرمين[3]، والغزالي[4]، وإليه ميل المجد ابن تيمية[5].

القول الثالث: اشتراط عكس هذا الشرط، وهو أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم، بخلاف ما إذا لم يكن غالباً فلا مفهوم له، وهذا رأي العز بن عبدالسلام[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما حكاه إمام الحرمين عن الشافعي أنه قال: إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عدا التخصيص وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الجهتين كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال، واللفظ إذا تعارض فيه محتملات التحق بالمجملات، كذلك

---

(١) انظر: الإحكام ١٢٤/٣، شرح مختصرا لروضة ٧٧٥/٢، المسودة ص٣٦٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ١٧٤/٣، الكاشف ٤٥٧/٢، نهاية الوصول ٢٠٦٩/٥، بيان المختصر ٤٤٥/٢، الإبهاج ٣٧١/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٦/١، الآيات البينات ١٣١/٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٥/٣، المختصر لابن اللحام ص١٣٣، القواعد له ١١١٥/٢، البحر المحيط ١٩/٤، تشنيف المسامع ٣٤٦/١-٣٤٧، التحبير شرح التحرير ٢٨٩٤/٦، شرح الكوكب المنير ٤٩/٣، مفتاح الوصول ص١١٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٨١/٤، تيسير التحرير ٩٩/١.

(٢) انظر: البرهان ٣١٤/١.

(٣) انظر: البرهان ٣١٤/١-٣١٦.

(٤) انظر: المنخول ص٢١٨، لكن قال الأصفهاني في الكاشف ٤٥٧/٣، أن اختيار الغزالي هو اختيار الجمهور.

(٥) انظر: المسودة ص٣٦٢.

(٦) نسبه إليه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص٢٧٢، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٧٧٧/٢.

التخصيص مع التردد يلتحق بالمجملات، ثم ضرب لذلك أمثلة من الكتاب، منها قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1] فاستشهاد النساء مع التمكن من استشهاد الرجل مما لا يجري العرف به للعلم بما في ذلك من الشهرة، وهتك السترة وعسر الأمر عند إقامة الشهادة، فيقتضي التقييد إجراء للكلام على موجب العرف...."[2].

وقال أيضاً: "تعارض الفوائد في المفهوم، كتعارض الاحتمالات في المنطوق يكسبه نعت الإجمال، فكذلك تعارض الاحتمالات في المنطوق يكسبه نعت الإجمال، ولا يمكن أن يقال: إنه قصد بهذا التخصيص المغايرة دون اعتبار الفائدة الأخرى..."[3].

قال ابن دقيق العيد: "والسبب فيه أن القول بالمفهوم منشؤه طلب الفائدة في التخصيص، وكونه لا فائدة إلا المخالفة في الحكم، أو تكون تلك الفائدة أرجح الفوائد المحتملة، فإذا وجد سبب يحتمل أن يكون سبب التخصيص بالذكر غير المخالفة في الحكم، وكان ذلك الاحتمال ظاهراً: ضعف الاستدلال بتخصيص الحكم بالذكر على المخالفة؛ لوجود المزاحم الراجح بالعادة، فبقي على الأصل..."[4].

الدليل الثاني: وقد بينه القرافي بقوله: "إنما قال العلماء بأن مفهوم الصفة إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة، ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب: أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٢) انظر: البرهان ١/٣١٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/١٩.

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤/٢٠.

عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه"(١).

واعترض على هذا الاستدلال بقادح الاستفسار، فيقال: ما تريدون بالغالب ؟ أعادة الفعل أم عادة التخاطب؟ فإن أريد عادة الفعل فلا نسلم إلا إذا صحبها عادة التخاطب، ودعوى أن عادة الفعل مستلزمة عادة التخاطب ضعيفة بمنع تسليم اللزوم؛ ولأنه إثبات اللغة لغلبتها، وهو واهٍ جداً، وإن أريد عادة التخاطب فإثباتها في موضع الدعوى عسير(٢).

أدلة القول الثاني: استدل إمام الحرمين على ذلك بدليلين هما:

الأول: أن دليل الخطاب عند إمام الحرمين لم يثبت بمجرد التخصيص بالذكر، ولكن لما في الكلام من الإشعار به تحديداً أو تعليلاً، فلا يصح إسقاط مقتضى اللفظ باحتمال يؤول إلى العرف، لكنه سلَّم أن ذلك يضعف دلالة المفهوم، ويخفف الأمر على المؤول في قرينة الدليل العاضد للتأويل(٣).

قال إمام الحرمين: "الذي أراه في ذلك: أن اتجاه ما ذكره – يقصد الشافعي – من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرد العرف لا يسقط التعلق بالمفهوم، نعم يظهر مسالك التأويل، ويخفف الأمر على المؤول في مرتبة الدليل العاضد، والدليل عليه: أن عين التخصيص لا يتضمن نفي ما عدا المخصص، ولو صير إلى ذلك ففيه تطرق إلى مذهب الدقاق(٤)، وإنما ظهر نفي ما عدا

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٧٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٢/٤.

(٣) انظر: القرائن عند الأصوليين ٨٢٨/٢.

(٤) حيث ذهب إلى حجية مفهوم اللقب خلافاً للجمهور، انظر: البرهان ٣٠٨/١، والدقاق هو: أبوبكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي، القاضي، والدقاق نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه، ويلقب بخياط، ولد سنة ٣٠٦هـ، كان فاضلاً، عالماً بعلوم كثيرة، من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه =

المخصوص في إشعار المنطوق به شرطاً أو تحديداً أو تعليلاً، ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف..."[1].

وقال المجد ابن تيمية: "ولكن الذي يظهر أن ذلك من مسالك التأويل فيخفف على المتأول ما يبذله من الدليل العاضد"[2].

وأجيب عن قول الجويني: بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ، فلا تسقطه موافقة الغالب: بأنه وإن كان من المقتضيات إلا أنه من المقتضيات الخفية، والغالب من المقتضيات الظاهرة، فيقدم عليه[3].

لكن هذه الإجابة محل نظر، فلا يسلّم بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ الخفية، بل هو في بعض الأحيان من الظاهرة.

الدليل الثاني: أنه لما قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[4]، أنقصر الصلاة وقد أمنا؟ قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته}[5] حيث لم ينكر عليه اعتقاد المفهوم من طريق اللسان، وقد كان الغالب في ذلك الوقت الخوف من فتنة الكفار، مما يدل على أن مقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف.

قال إمام الحرمين: "والذي يحقق ذلك أنه لما قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن

=

وغيره، توفي سنة ٣٩٢هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٢٩/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٢٢/١، النجوم الزاهرة ٢٠٦/٤.

(١) البرهان ٣١٦/١.

(٢) انظر: المسودة ص٣٦٢.

(٣) انظر: شرح المحلي مع حاشية العطار ٢٢٣/١-٢٢٤، حاشية البناني ٢٤٧/١.

(٤) سورة النساء، آية (١٠١).

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٢ .

يَفْتِنَكُمُ ﴾[1] ، أنقصر الصلاة وقد أمنا؟ قال عمر: تعجبت مما تعجبت منه، ولم ينكر عليه اعتقاد المفهوم من طريق اللسان، وقد صار محمد بن الحسن إلى تنزيل مذهبه على مفهوم حديث عائشة[2]، ومنطوقه في النكاح بغير ولي[3]، فلست أرى المفهوم في هذا الفن متروكاً من غير فرض دليل"[4].

دليل القول الثالث: استدل العز بن عبدالسلام على ما ذهب إليه: بأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة، فالمتكلم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عند ذكر اسمه، فإذا أتى بها مع أن العادة كافية فيها دل على أنه إنما أتى بها لتدل على سلب الحكم عما عداه؛ لانحصار غرضه فيه، وأما إذا لم يكن عادة فقد يقال: إن غرض المتكلم بتلك الصفة أن يفهم السامع أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة، لا لتقييد الحكم بها[5].

---

(١) سورة النساء، آية (١٠١).

(٢) وهو قوله ﷺ: {أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل} وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب في الولي ٢/٢٢٩، برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢/٢٨٠ برقم (١١٠٨)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ٣/٢٨٥ برقم (٣٥٩٢١)، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥، برقم (١٧٨٩) وعبدالرازق في المصنف ٦/١٦٥ برقم (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٢٨، وأحمد في مسنده ٦/٤٧، ١٦٥، والدارمي في سننه ٢/٦٢، برقم (٢١٩٠)، والدارقطني في سننه ٣/٢٢١، والحاكم في مستدركه ٢/١٦٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/١٠٥، ١١٣، ١٢٤، والبغوي في شرح السنة ٩/٣٩ برقم (٢٢٦٢) قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، انظر: الكلام عن الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي٧/١٠٧، التمهيد لابن عبدالبر ١٩/٨٦، المحلى لابن حزم ٩/٤٥٣.

(٣) حيث يرى محمد بن الحسن صحة نكاح المرأة العاقلة الكبيرة لنفسها بشرط إجازة الولي، فإن أجازه نفذ وإلا بطل، وذلك أخذاً بمفهوم حديث عائشة، وقد روي عنه الرجوع عن هذا القول، انظر: الهداية ١/٢١٣.

(٤) البرهان ١/٣١٦.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٧، الإبهاج ١/٣٧٢، البحر المحيط ٤/٢١، تشنيف المسامع ١/٣٤٨.

قال القرافي: "سؤال: كان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله يقول: إذا كانت الصفة غالبة هي أولى بالدلالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه بسبب أنها إذا كانت غالبة كانت العادة والغلبة تفيدها للسامع، وإنما هي صفة هذه الحقيقة فلا يحتاج المتكلم إلى لفظ يدل به عليها اكتفاء بالعادة، فما نطق بها حينئذٍ إلا لقصد عدم الإعلام بها، وهو سلب الحكم عن المسكوت عنه، أما غير الغالبة فلم تكن العادة دالة عليها، فأمكن أن يقال نطق بها المتكلم ليفيد السامع أن هذه الحقيقة هي الصفة تعرض لها، فيكون هذا مقصوده دون قصد سلب الحكم عن المسكوت عنه، فعلم أن ما قالوه يمكن أن يكون بالعكس، وهو سؤال حسن"(١).

وأجيب عن ذلك: بأن مفهوم المخالفة إنما قيل به لخلو القيد عن الفائدة لولاه، أما إذا كان الغالب وقوعه فإنه إذا نطق باللفظ أولاً فهم القيد لأجل غلبيته، فذكره بعد ذلك يكون تأكيداً لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد، فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها، فلا حاجة إلى المفهوم حينئذٍ، بخلاف غير الغالب(٢).

وأجيب أيضاً: بما تقدم أن الوصف إذا كان غالباً لازماً لتلك الحقيقة في الذهن بسبب الشهرة والغلبة، فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لعله لحضوره في ذهنه، لا لتخصيص الحكم به، وأما إذا لم يكن غالباً فالظاهر أنه لا يذكر مع الحقيقة إلا لتقييد الحكم به لعدم مقارنته للحقيقة في الذهن حينئذٍ، فاستحضاره معه واستجلابه لذكره عند الحقيقة عند الحكم إنما يكون لفائدة، والغرض عدم ظهور فائدة أخرى، فيتعين التخصيص(٣).

قال ابن السبكي: "وهذا الجواب صحيح"(٤).

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٧٢.

(٢) انظر: تشنيف المسامع ٣٤٨/١.

(٣) انظر: الإبهاج ٣٥٢/١، البحر المحيط ٢١/٤-٢٢.

(٤) الإبهاج ٣٧٢/١.

وقد أورد ابن السبكي اعتراضاً على هذا، وأجاب عنه، حيث قال: "فإن قلت هذا لا يتضح بالنسبة إلى كلام الله تعالى لعلمه بالغالب وغير الغالب على حد سواء، قلت: هذا السؤال أورده الشيخ صدر الدين بن المرحل في كتابه الأشباه والنظائر، وقد ذكر اختلاف الأصوليين في أن العام هل يشمل الصورة النادرة، فقال: هذا الخلاف لا يتبين لي جريانه في كلام الله تعالى؛ لأنه لا يخفى عليه خافية، فهو يعلم ذلك النادر، وقال: وإنما يتبين لي دخوله في كلام الآدميين، وقد أجبت عنه في كتابي الأشباه والنظائر بما لو عرض على ذوي التخصيص لتلقوه بالقبول، فقلت: الخلاف جار في كلا الله تعالى، لا للمعنى الذي ذكره ابن المرحل، بل لأن كلام الله تعالى منزل على لسان العرب وقانونهم وأسلوبهم، فإذا جاء فيه لفظ عام تحته صورة نادرة، وعادة العرب إذا أطلقت ذلك اللفظ لا تمر تلك الصورة ببالها، يقول: هذه الصورة ليس داخلة في مراد الله تعالى من هذا اللفظ، وإن كان عالماً بها؛ لأن هذا اللفظ يطلق عند العرب، ولا يراد هذه الصورة، كما يجيء في القرآن ألفاظ كثيرة يستحيل وقوع معانيها من الله تعالى كالترجي والتمني، وألفاظ التشكيك، وذلك منتفٍ في جانبه تعالى، وإنما تجيء ليكون القرآن على أسلوب العرب"[1].

الترجيح:

عند النظر واستعراض ما مضى من أقوال أهل العلم، يتبين لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه إمام الحرمين والغزالي رأي قوي له حظ من الاعتبار والنظر، وذلك لما يأتي:

١ – أن إمام الحرمين يقر بأن خروج الخطاب مخرج الغالب يضعف الاستدلال بمفهوم المخالفة، لكنه لم يقل بأن الخطاب بهذه الصورة لا يعمل به.

---

(١) الإبهاج ١/٣٧٢-٣٧٣، وراجع: الأشباه والنظائر لابن المرحل ١/٢١٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٢٥، المجموع المذهب ١/٥٢٤، المنثور في القواعد ٣/٢٤٣.

٢ – أنه ينبغي القول بأنه ليس كل مسألة خرجت خرج الغالب ترد ولا تقبل، بل إن الأمر يخضع للقرائن المحيطة بالنص فقد يعمل بالمفهوم مع أنه خرج مخرج الغالب؛ وهذا ما يمكن ملاحظته في المسائل الفقهية التي ذكرت في المبحث السادس.

٣ – أن أكثر المسائل الفقهية المخرجة على هذا الشرط لم تكن محل وفاق بين الفقهاء في عدم العمل بالمفهوم لكون خرج مخرج الغالب، بل ذهب بعض الفقهاء – إلى إعمال المفهوم مع كونه خرج مخرج الغالب.

٤ – أن مفهوم المخالفة يعد دليلاً ضعيفاً ترد عليه الاحتمالات المتعددة في مقابل المنطوق أو مفهوم الموافقة، أو الإجماع، أو القياس الصريح أو النظر الصحيح، وعند النظر في بعض المسائل الفقهية التي ذكرت في المبحث السادس نجد أن ترك العمل بالمفهوم المخالف كان بسبب هذه الاعتبارات السابقة، أو لكون المفهوم من المفاهيم الضعيفة كمفهوم اللقب، وليس لكون مفهوم الخطاب خرج مخرج الغالب، والله أعلم.

المبحث السادس

بعض التطبيقات الفقهية على مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب

إن الناظر في كتب التفسير والحديث وشروحه والفقه يلحظ من خلال استقرائها كثرة وجود المفهوم المخالف إذا خرج مخرج الغالب، وسأذكر بعضاً من المسائل والفروع الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، فمن ذلك:

المسألة الأولى: ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور السلف والخلف إلى أن الربيبة تحرم على زوج الأم سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، وحملوا الخطاب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1] بأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له[2].

وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما لا يحرمان الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك، فلا تحرم، أخذاً بمفهوم الآية المخالف[3].

---

(١) سورة النساء، آية (٢٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٨/١، تفسير ابن كثير ٢٣٧/٢-٢٣٨، تفسير القرطبي ١١٢/٥.

(٣) أما حديث عمر فقد أخرجه أبو عبيد أن عمر بن الخطاب ﷺ أفتى بذلك من سأله إذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها، ولم تكن البنت في حجره، وقد صحح هذا الأثر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٣/٩، وانظر: المحلى ٥٢٩/٩.

وأما أثر علي فقد أخرجه عبدالرازق في المصنف ٢٧٨/٦ برقم (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير ٢٣٨/٢ من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال لي: مالك؟ فأخبرته، فقال: ألها ابنة؟ يعني من غيرك، قلت: نعم قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، وقد ذكر ابن المنذر والطحاوي أن هذا الحديث لا يثبت عن علي ؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف.

وذهب إلى ذلك أيضاً داوود الظاهري وأصحابه[1]، وحكاه الرافعي عن مالك[2]، واختاره ابن حزم[3]، وابن عقيل من الحنابلة[4].

قال الحافظ ابن كثير: "وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله، وتوقف في ذلك[5].

وقال الحافظ ابن حجر: "ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن الذي يريد التزويج قد دخل بالأم، ولا تحرم بوجود أحد الشرطين"[6].

وقد احتج الجمهور بما رواه الشيخان أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: أفعل ماذا؟ قلت: تنكحها، قال: أو تحبين ذلك، قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: فإنها لا تحل لي، قلت: فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: لو أنها لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة

= قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٣/٩: "وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر، وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي به، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٣٨/٢ عن إسناد ابن حاتم بأنه: "إسناد قوي إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً".

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢٣٨/٢، تفسير القرطبي ١١٢/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز ٣٥/٨.

(٣) انظر: المحلى ٥٢٩/٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٨٣/٢.

(٥) تفسير ابن كثير ٢٣٨/٢.

(٦) فتح الباري ٦٣/٩.

أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن لا أخواتكن}[1].

وقد استدل الجمهور بهذا الحديث من وجهين:

الأول: قوله: {لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي}، ويرد عليه أن أكثر طرق الحديث جاء بالتقييد: لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي[2].

قال ابن حجر: "فقيد بالحجر كما قيد به القرآن، فقوي اعتباره"[3].

الثاني: قوله "فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن، قال ابن حجر: "وفيه نظر؛ لأن المطلق محمول على المقيد"[4].

المسألة الثانية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الخلع بدون شقاق أو خوف ضرر.

وذهب ابن المنذر وداود بن علي، وأحمد، وروي معناه عن ابن عباس وكثير من أهل العلم إلى عدم جواز ذلك [5]، أخذاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[6] فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بها إذا افتدت به من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها كتاب النكاح باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم) ١٩٨/٣ برقم (٤٩١٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ٢٤٧/٣-٢٤٨، برقم (١٤٤٩)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) حيث جاء في صحيح مسلم بهذا القيد. انظر: صحيح مسلم ٢٤٧/٣-٢٤٨.

(٣) فتح الباري ٦٣/٩.

(٤) نفس المرجع والصفحة.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/١، تفسير القرطبي ٧٨/٤ - ٧٩، الشرح الكبير ٩/٢٢، الإنصاف ٩/٢٢ - ١٠.

(٦) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٧) سورة البقرة آية (٢٢٩)، وانظر هذا الاستدلال في: الشرح الكبير ٩/٢٢.

واستدلوا أيضاً بأدلة، منها قوله ﷺ: {أي امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة}[1].

أما الجمهور فقد استدلوا بحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: {أتردين عليه حديقته}، قالت: نعم"[2].

وحملوا الآية على أنها خرجت مخرج الغالب [3].

قال ابن العربي: "تعلق من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[4] فشرط ذلك، ولا حجة لهم فيه؛ لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط، وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، ولحق النادر به، كالعدة وضعت لبراءة الرحم، ثم لحق بها البرية الرحم، وهي الصغيرة واليائسة، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [5]، فإذا أعطتك مالها برضاها من صداق وغيره فخذه" [6].

المسألة الثالثة: اتفق العلماء على أن الرجل والمرأة سواء في حكم صلاة القاعد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب في الخلع ٢٦٨/٢، برقم (٢٢٢٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في المختلعات، من أبواب الطلاق ٤٨٤/٣ برقم (١١٨٧) وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة ٦٦٢/١ برقم (٢٠٥) والدارمي في سننه ١٦٢/٢، وأحمد في مسنده ٢٨٣/٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٠٠/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٢٣٧/٣ برقم (٥٠٧٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٧٩/٤.

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٥) سورة النساء، آية (٤).

(٦) أحكام القرآن ١٩٤/١.

أما ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين ﷺ وكان مبسوراً[1] قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: {من صلى قائماً فهذا أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد}[2]، فقد قال الحافظ بن حجر في شرحه للحديث: "سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء"[3].

المسألة الرابعة:

ذهب جمهور العلماء[4] إلى جواز الرهن في الحضر كما في السفر، وذهب مجاهد الضحاك وداود [5] إلى أن الرهن لا يكون إلا في السفر، لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[6].

واستدل الجمهور بحديث عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد [7].

---

(١) أي به بواسير، وهي جمع باسور: ورم في باطن المقعده، انظر: فتح الباري ٦٨١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٧/١، في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء ٣١٤/١ برقم (١٠٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري ٦٨٢/٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/١، تفسير القرطبي ٢٦٥/٤، تفسير ابن كثير ٥٩٩/١، الشرح الكبير ٣٦٢/١٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٢١/٥، ١٢٢ – ١٢٣.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ نسيئة ٥٤١/١، برقم (٢٠١٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٤١٥/٣، برقم (١٦٠٣).

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية بأن الخطاب وإن خرج فيها مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال [1].

المسألة الخامسة: ذهب جمهور العلماء إلى أن العامد والمخطئ والناسي سواء في وجوب جزاء قتل الصيد على المحرم [2].

وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وبه قال طاووس وأبو ثور وداود بن علي، وأحمد في إحدى روايتيه [3] إلى أنه لا شيء على المخطئ والناسي، أخذاً بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[4].

ولأن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغلها فعليه بالدليل [5].

واستدل الجمهور بعدة أدلة، منها قول جابر ﷺ أنه قال جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً [6]، ولم يفرق بين خطئه وعمده [7].

قال الزهري: "وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ بالسنة"[8].

وقال ابن كثير: "جاءت السنة من أحكام النبي ﷺ ومن أحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/١، تفسير القرطبي ٢٦٥/٤، الشرح الكبير ٣٦٢/١٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢، المغني ٣٩٧/٥.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/٤ – ٢٦، تفسير الطبري ٦٧٧/٨، معاني القرآن للنحاس ٣٦٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢، تفسير القرطبي ١٩٠/٨، المغني ٣٩٧/٥.

(٤) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢، المغني ٣٩٧/٥، تفسير القرطبي ١٩٠/٨.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع ٣٥٥/٣، برقم (٣٨٠١)، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب جزاء الصيد بسببه المحرم ١٠٣١/٢، برقم (٣٠٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٧/٥ – ٢٠٨.

(٧) انظر: المغني ٣٩٧/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري ٦٧٨/٨.

إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم"[1].

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية بأنها خرجت مخرج الغالب، فألحق بها النادر، كسائر أصول الشريعة [2].

المسألة السادسة: ذهب جمهور العلماء إلى أن لقطة الحرم لا تلتقط للتمليك، بل للتعريف خاصة [3].

وذهب أكثر المالكية والشافعية ورواية عن أحمد أنها تلتقط للتعريف والتمليك كسائر البلاد [4].

وقد استدل الجمهور بأن لقطة مكة اختصت بذلك عندهم، لإمكان إيصالها إلى ربها، لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد عليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها[5].

كما استدلوا بأن رسول الله نهى عن لقطة الحاج [6].

واستدل القائلون بأنها للتعريف والتمليك بحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:{لا يعضد عضاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها}، فقال ابن عباس يا رسول الله إلا الإذخر، فقال: {إلا الإذخر}[7].

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٤٨/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢.

(٣) انظر: المغني ٣٥/٨، فتح الباري ١٠٦/٥.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: فتح الباري ١٠٦/٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج ٥٦٣/٣ برقم (١٧٢٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة اهل مكة ٣٤/٢، برقم (٢٣٥٩).

ووجه استدلالهم: ظاهر الاستثناء؛ لأنه نفى الحل، واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد، لأن الاستثناء من النفي إثبات، ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها [1].

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الدليل بأنه لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب فقال: "والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها، لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة، فلا يعرفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها" [2].

المسألة السابعة: حكى ابن المنذر الإجماع على جواز وصية الكفار في الجملة؛ لأن هبته صحيحة، فالوصية أولى [3].

وقد أجابوا عن قوله ﷺ: {ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده}[4].

قال ابن حجر في شرحه لحديث قوله ﷺ {ما حق امرئ مسلم} كذا في أكثر الروايات، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك [5].

المسألة الثامنة: ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يجوز خطبة المسلم على خطبة الذمي، حيث قال: "لا يخطب على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه، إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو استام

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠٦/٥.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٩٤/١٧، فتح الباري ٤٢١/٥، الإنصاف ١٩٤/١٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب الوصايا ٢٣/٢ برقم (٢٦٥٠) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

(٥) انظر: فتح الباري ٤٢١/٥.

على سوم، لم تكن داخلاً في ذلك؛ لأنهم ليسوا بأخوة للمسلمين"[1].

وبمثله قال الخطابي [2].

واعترض ابن عبدالبر رحمه الله على ذلك: بأن الخطاب عام يشمل المسلم والذمي، والحديث خرج مخرج الغالب، لا لتخصيص المسلم به [3].

وأجيب بأن لفظ النهي في قوله ﷺ: {لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه}[4] خاص في المسلمين، وإلحاق غيره به إنما إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته، وأما خروج الخطاب مخرج الغالب فلا يصح؛ لأنه متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه [5].

المسألة التاسعة: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب على الذمية الإحداد كالمسلمة [6].

وذهب الحنفية [7] وأبو ثور [8] ومالك في رواية عنه [9] وابن المنذر [10] إلى أنه لا يجب على الذمية ذلك، واستدلوا بالمفهوم المخالف من قوله ﷺ: {لا

---

(١) انظر: المغني ٥٧٠/٩، الشرح الكبير ٨٠/٢٠.

(٢) انظر: معالم السنن ١٦٦/٣ – ١٦٧.

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٥٧٠/٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٢٠٦/٣، برقم (٤٩٥٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٢٠٣/٣، برقم (١٤١٢).

(٥) انظر: المغني ٥٧٠/٩، الشرح الكبير ٨٠/٢٠.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١٢/١٠، فتح الباري ٣٩٦/٩، القوانين الفقهية ص٢٣٧، كفاية الأخيار ٢٥١/٢، الشرح الكبير ١٣١/٢٤ – ١٣٢.

(٧) انظر: الهداية ٣١٢/١، شرح صحيح مسلم ١١٢/١٠.

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم ١١٢/١٠.

(٩) انظر: تفسير القرطبي ١٣٤/٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٣٤/٣.

(١٠) انظر: الإشراف له ٢٩٤/٤.

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد-على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً}[1].

واستدل الجمهور بأن الإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك المعنى، كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه من حق الزوجية فأشبه النفقة والسكنى [2].

وأجابوا عن الاستدلال بالحديث بأنه خرج مخرج الغالب [3]، أو لأن المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد له، فهذا الوصف لتأكيد التحريم وتغليظه، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد وقول يسلكه غيرهم [4].

المسألة العاشرة:

ذهب الجمهور من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام أخذاً بمفهوم المخالفة من قوله ﷺ {في سائمة الغنم الزكاة}[8].

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط ذلك[9]، عملاً بمنطوق قوله ﷺ:{في أربعين شاة شاة} [10].

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٩٦/٩.

(٣) انظر: شروح الزرقاني على موطأ مالك ٢٣٤/٣.

(٤) انظر: فتح الباري ٣٩٦/٩، شرح الزرقاني ٢٣٤/٣.

(٥) انظر: الهداية ١٠٩/١، بدائع الصنائع ٤٣٦/٢.

(٦) انظر: فتح العزيز ٥٣٤/٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣٨٩/٦ – ٣٩٠، الإنصاف ٣١٩/٦ ٣٩٠.

(٨) تقدم تخريجه ص٢٠.

(٩) انظر: الفواكه الدواني ٤٩٨/١.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٩٦/٢، برقم (١٥٦٨)، والترمذي في سننه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٩/٣ برقم (٦٢١)، وأحمد في مسنده ١٥/٢، والدارمي في سننه ٣١٩/١، برقم (١٦٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣١/٣، وابن

وقوله ﷺ: {وفي أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم من كل خمس شاة"[1]، وهو مقدم على مفهوم قوله عليه السلام: {في سائمة الغنم الزكاة}؛ لقيام الإجماع على تقديم المنطوق على المفهوم [2].

وأجابوا عن التقييد بالسائمة بأنه خرج مخرج الغالب، لا للاحتراز؛ لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السوم، والتقييد إذا كان بالنظر للغالب لا يكون حجة بالإجماع [3].

المسألة الحادية عشرة: ذهب جمهور إلى جواز الاستنجاء بكل طاهر جامد مزيل للنجاسة ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان [4].

وذهب أهل الظاهر إلى عدم جواز الاستنجاء بغير الأحجار [5] أخذاً بقول سلمان ﷺ: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو بعظم [6].

= خزيمة في صحيحه ١٩/٤، وأبي يعلى في مسنده ٣٥٩/٩ – ٣٦٠، برقم (٤٧٠) والحاكم في مستدركه ٣٩٢/١، والبيهقي في سننه الكبرى ٨٨/٤، من حديث ابن عمر ﷺ، قال الترمذي: "حديث حسن" ومثله قال الحافظ ابن حجر في موافقه الخبر الخبر ٢٤/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٣٩٧/١، برقم (١٤٢٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ٤٩٨/١.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) انظر: الهداية ٣٩/١، الذخيرة ٢٠٨/١، فتح العزيز ١٤٤/١، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٧/٣، المغني ٢١٣/١ – ٢١٤.

(٥) انظر: المحلى ٩٨/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٨٣/١، برقم (٢٦٢).

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن النص على الحجر لكونه الغالب المتيسر، فلا يكون له مفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [1] ونظائره [2].

المسألة الثانية عشرة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة ظهار الكافر؛ لأن من صح طلاقه صح ظهاره [3].

وذهب الحنفية [4] والمالكية [5] إلى عدم صحة ظهاره، واستدل الإمام مالك رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [6] فقوله "منكم" يدل على أن الخطاب للمؤمنين، وهو استدلال بدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة [7].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له [8].

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٧/٣، سبل السلام ١٦٣/١.

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٥٣/٩، الشرح الكبير ٢٤٧/٢٣، الإنصاف ٢٤٨/٢٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥.

(٥) انظر: الإشراف على نكتب مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب ٧٦٧/٢.

(٦) سورة المجادلة، آية: ٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٠/٤، تفسير القرطبي ٢٨٨/٢٠، تفسير ابن كثير ٥٧٧/٦.

(٨) انظر: تفسير ابن كثير ٥٧٧/٦.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على إتمام هذا البحث، وقد ظهر لي من خلاله نتائج ألخصها في النقاط الآتية:

١- ذكرت في التمهيد مسلكي الحنفية والجمهور في تقسيم الدلالات، وتبين لي أن المنطوق عند الجمهور يشمل دلادة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية، فالمنطوق الصريح عند الجمهور يوازي دلالة العبارة عند الحنفية، والمنطوق غير الصريح يشمل دلالتي الإشارة والاقتضاء عندهم، أما دلالة الإيماء والتنبيه عند الجمهور فتندرج في عبارة النص عند الحنفية، وأما مفهوم الموافقة عند الجمهور فهو بعينه دلالة النص عند الحنفية.

٢- ذكرت تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة، ورجحت أن أقرب التعاريف هو تعريف القرافي، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وذلك احترازاً من الضد الذي هو أعم من النقيض.

٣- يلاحظ تعدد أسماء مفهوم المخالفة عند الأصوليين، وأن بعضها مشترك مع أسماء مفهوم الموافقة، لذا فالأولى الاقتصار على اسم مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب أو تخصيص الشيء بالذكر، وعدم استعمال الألفاظ المشتركة حتى لا تختلط المفاهيم.

٤- بينت أنواع مفهوم المخالفة، وخلاف الأصوليين في عدّها، وقد ذكرت اثني عشر نوعاً منها مع التمثيل.

٥- ذكرت خلاف الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة، وأدلة كل فريق، واختلافهم في محل النزاع، وقد رجحت حجية مفهوم المخالفة مع ضرورة مراعاة الشروط التي ذكرها الأصوليون للعمل به.

٦- أوضحت شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به، وهي أربعة عشر شرطاً، ثم ذكرت ضابطاً لهذه الشروط، وبينت أن الأولى عدم

الإقتصار على هذا الضابط، بل تذكر الشروط، ويذكر الضابط معها، لكي يدخل ما لم يذكر في هذه الشروط.

٧- ذكرت ا لخلاف في دلالة مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب، وبينت أن ما حكاه بعض الأصوليون كالآمدي والقرافي والأصفهاني من اتفاق بين الأصوليون على العمل بهذا الشرط محل نظر، بل وقع الخلاف بينهم، وعلى رأس هؤلاء المخالفين إمامين من أئمة هذا الفن، وهما إمام الحرمين الجويني، وتلميذه الغزالي، كما مال إليه المجد ابن تيمية، كما ذكرت أن رأي إمام الحرمين ومن معه رأي قوي له حظ من النظر والاعتبار.

٨- ذكرت عدداً من التطبيقات الفقهية المتعلقة بمفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب، وخلاف العلماء في العمل بهذا الشرط في هذه الفروع.

هذا ما تيسير لي تدوينه في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار الكتاب الحديث – ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر الحديث.

٥- آداب البحث والمناظرة: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨- أسباب النزول: لعلي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

٩- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مطبوع مع موسوعة شروح الموطأ، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١- الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر بن مكي بن المرحل، المعروف بابن الوكيل، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري، ود. عادل محمد الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.

١٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩١م.

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٥- أصول التشريع الإسلامي: لعلي حسب الله، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة، سنة ١٣٩٦هـ.

١٦- أصول الجصاص، المعروف: بالفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل أحمد النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٧- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.

١٨- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩- أصول الفقه: لابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان،مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠- أصول فقه مالك (أدلته النقلية): للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

٢٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، وطبعة دار الشعب، القاهرة.

٢٤- إنباه الرواة على أنباه النحاة: لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٨٠م، وطبعة ثانية، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٦- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع: لأحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٠- البرهان أصول الفقه: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣١- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبع جامعة أم القرى – مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي.
٣٢- تاج التراجم في من صنف من الحنفية: للقاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٣- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، ود. أحمد السراج، ود. عوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٥- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، مصورة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٣٦- التبيين: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الأفغاني الحنفي، تحقيق: د. صابر نصر مصطفى عثمان، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٣٧- التحرير في أصول الفقه: لكمال الدين ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١هـ.
٣٨- تسهيل الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩١م.
٤٠- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤١- تفسير الطبري: تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.
٤٢- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: د. محمد بن المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٤- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي، الطبعة الأميرية، ببولاق، ١٣١٦هـ.
٤٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٦- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٤٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٤٩- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
٥٠- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥١- جمع الجوامع: التاج الدين السبكي مطبوع مع شرح المحلي.
٥٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ.
٥٣- حاشية البناني على شرح حاشية المحلي، للشيخ عبدالرحمن بن جاد الله البناني، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥٤- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥- حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار على متن المنار: لمحمد أمين، المعروف بابن عابدين، دار الكتب العربية، مصر.
٥٦- دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون: د. عبدالسلام أحمد راجح، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٧- الذخيرة في الفقه المالكي: لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد بوخبزه، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين، نشر مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٥هـ.
٥٩- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد النملة، دار العاصمة - الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٠- زوائد سنن ابن ماجه المعروف بمصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة – مصر.

٦١- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: فواز أحمد زمزلي، إبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٢- سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد، المعروف بابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٣- سنن أبي داوود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٦٤- سنن الترمذي المعروف بالجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٦٥- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: حديث أكادمي، باكستان.

٦٦- سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر، حديث أكاديمي، فيصل أباد، باكستان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٧- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر – بيروت.

٦٨- السنن الكبرى: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليم البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦٩- سنن النسائي الصغرى: للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية في القاهرة، مصر، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م.

٧٠- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧١- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٧٢- شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس: للإمام سيدي محمد الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٧٣- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٧٤- شرح صحيح مسلم: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للقاضي عضد الدين والملة الإيجي، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٧٦- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر ابن قدامة المقدسي، مع الإنصاف، انظر: الإنصاف، مطبعة دار هجر القاهرة.
٧٧- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٧٨- شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٧٩- شرح المحلي على جمع الجوامع: للجلال شمس الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ومعه حاشية العطار وتقريرات الشربيني.
٨٠- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨١- شرح المنهاج للبيضاوي: لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن أحمد، شهاب الدين، المشهور بابن العماد، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٨٣- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.

٨٤- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: عبدالقادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٨٥- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: د. موسى شاهين موسى، ود. أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين عبدالقادر التميمي الغزي الحنفي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨٨- طبقات الشافعية: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٩- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد البصري، دار صادر، بيروت.

٩٠- طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩١- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: د. أحمد سير مباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٢- الغاية عند الأصوليين، وأثرها في الفقه، إعداد: د. يوسف بن حسن الشراح، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٩٣- غاية الوصول شرح لب الأصول: لزكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.

٩٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٩٥- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٩٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، تعليق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني، دار المعرفة - بيروت.
٩٧- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
٩٨- القاموس المحيط: لمجد الله محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت.
٩٩- القرائن عند الأصوليين: إعداد: د. محمد بن عبدالعزيز المبارك، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٠٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. عبدالله الحكمي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٠١- القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علي بن محمد اليمني المعروف بابن اللحام، تحقيق: ناصر بن عثمان الغامدي، نشر مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٠٢- الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لأبي عبدالله العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٨م.
١٠٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، بيروت - لبنان.
١٠٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني، نشر وتوزيع دار التراث، القاهرة.
١٠٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، عني بطبعه ومراجعته: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات الكتب العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٠٦- الكواكب السائرة في أعيان المسألة العاشرة: لنجم الدين الغزي، تحقيق: د. جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.
١٠٧- لباب المحصول في علم الأصول: للحسين بن رشيد المالكي، تحقيق: د. محمد غزالي، دار البحوث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٠٨- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٠٩- لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة: لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١١٠- اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١١١- المجموع المذهب في قواعد المذهب: للحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: د. مجيد علي العبيدي، ود. أحمد خضير يمامي، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، طباعة دار عمار للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١١٢- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١١٣- المحلى في الفقه: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
١١٤- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١١٥- المختصر في أصول الفقه: لعلاء الدين ابن اللحام الحنبلي، تحقيق: د. محمد مظهربقا، دار الفكر، دمشق، طبع سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١١٦- مختصر منتهى الوصول والأصل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، مطبوع مع شرح العضد.
١١٧- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مطابع دار الأصفهاني، جدة.

١١٨- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٤هـ.
١١٩- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٤هـ.
١٢٠- مسلم الثبوت: لمحب الدين ابن عبدالشكور، مطبوع مع فواتح الرحموت: لعبدالعلي الأنصاري المنذري، مطبوع بهامش المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مصور عن المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
١٢١- مسند أحمد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١٢٢- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.
١٢٣- المسودة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات، وشهاب الدين عبدالحليم، وتقي الدين أحمد، وجمعها: أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.
١٢٥- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
١٢٦- المصنف: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
١٢٧- معالم السنن شرح سنن أبي داوود: للإمام أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي، خرج أحاديثه: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٢٨- معاني القرآن: لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد بن علي الصابوني، طبعة جامعة أم القرى، ١٩٨٨م.
١٢٩- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٠- المعتمد من أصول الفقه: لأبي الحسين محمد علي بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٣١- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٣٢- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٣- معراج المنهاج شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٣٤- المغني على مختصر الخرقي: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٣٥- مفتاح الوصول: لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٣٦- مفهوم الصفة عند الأصوليين، حقيقته، حجيته، أثره، إعداد: د. أحمد بن محمد السراج، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول، جمادى الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٣٧- المقاصد الحسنة: لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٣٨- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للدكتور/ فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٣٩- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٤٠- المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، دار الكويت للصحافة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٤١- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٤٢- المنهاج الواضح في علم أصول الفقه، وطرق استنباط الأحكام: د. عبدالمجيد بن عبدالحميد الديباني، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي - ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٤٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع الإبهاج، طبعة أخرى، تحقيق: سليم شعبانية، دار دانية للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
١٤٤- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، تأليف: د. حمد بن حمدي الصاعدي، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار الحرير للطباعة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩١٣م.
١٤٥- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٤٦- النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، نشر المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.
١٤٧- نشر البنود على مراقي السعود: لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٤٨- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي عبدالله محمد بن جعفر الحسني، الشهير بالكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ مأخوذة عن طبعة فاس، سنة ١٣٢٨هـ.
١٤٩- نهاية السول في شرح منهاج الوصول: لجمال الدين الأسنوي، عالم الكتب - بيروت.
١٥٠- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٩٦م.
١٥١- الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥٢- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين): لإسماعيل باشا البغدادي، مطبوع كشف الظنون.
١٥٣- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.